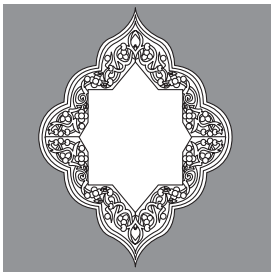

المُوجِب للقضاء عند الأصوليين

وأثرُه في الفروع الفقهية

د/ مدحت مصطفى أحمد

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، اللهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه.

أما بعد:

فإنه لمَّا كان من المُسلَّم به أن استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية متوقف على معرفة القواعد الأصولية؛ فقد أولى علماء الأصول مبحث الحكم الشرعي وتقسيماته عناية كبيرة؛ نظرًا لما لهذا المبحث من الأهمية الكبرى، والفائدة العظمى.

وقد كان كلام علماء الأصول عن هذا الموضوع شاملًا لعدد من المسائل، سوف أتناول في هذا البحث مسألةً من مسائله المهمة تتعلق بقضاء العبادات، في بحث بعنوان: «**الموجِب للقضاء عند الأصوليين وأثرُه في الفروع الفقهية**» إذ تكثر حاجة المكلَّف إليه، ويترتب عليه من الأحكام ما لا يمكن الاستغناء عنه.

الدراسات السابقة:

لـم أجد -بعد البحـث والاطلاع- مَـن أفرد هذه المسـألة ببحث مسـتقلٍّ على الوجه الموجود في هذا البحث.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أمَّا المقدمة: ففي الافتتاح بما يناسب وخطة البحث.

وأما التمهيد: ففي التعريف بالموجِب للقضاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بالأداء والقضاء.

المطلب الثاني: في بيان المراد بالموجِب للقضاء.

وأمَّا المبحث الأول: ففي مذاهب الأصوليين في الدليل الموجب للقضاء وأدلتهم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع في الموجب للقضاء.

المطلب الثاني: في مذاهب العلماء في الموجب للقضاء.

المطلب الثالث: في أدلة القائلين: إنَّ القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الأداء.

المطلب الرابع: في أدلة القائلين: إنَّ القضاء بأمر جديد.

وأمَّا المبحث الثاني: ففي نوع الخلاف في مسألة الموجب للقضاء وأثره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في نوع الخلاف في مسألة الموجب للقضاء.

المطلب الثاني: في أثر الخلاف في مسألة الموجب للقضاء.

وأمَّا الخاتمة: ففي أهم النتائج.

التمهيد
في التعريف بالموجب للقضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بالأداء والقضاء.

المطلب الثاني: في بيان المراد بالموجب للقضاء.

المطلب الأول:
تعريف الأداء والقضاء

أولًا: تعريف الأداء لغة واصطلاحًا:

الأداء في اللغة: هو الإتيان والإيصال، يقال: أدَّى الشيء إذا أوصله، وأدَّى الأمانة إذا أوصلها[1]. قال تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

أمَّا في الاصطلاح: فالأداء، وكذا القضاء، وإن كانا بحسب اللغة يطلقان على الإتيان بالمؤقتات وغيرها، مثل أداء الصلاة والزكاة والأمانة وقضاء الحقوق والكفارات وقضاء الحج[2] إلا أنَّه بحسب الاصطلاح عند غير الحنفية يختصان بالعبادات المؤقتة، ولا يُتصوَّر الأداء إلا فيما يُتصوَّر فيه القضاء.

وعند أصحاب أبي حنيفة[3] الأداء والقضاء من أقسام المأمور به مؤقتًا كان أو غير مؤقت[4]، لذا ورد في تعريف الأداء عند الحنفية عدد من العبارات المتقاربة في مؤداها، وكذا عند غيرهم، وهؤلاء منهم من ذهب إلى أنه من أقسام الواجب المؤقت لا غير، ومنهم من ذهب إلى أنه من أقسام العبادة المؤقتة مطلقًا، واجبةً كانت أو غير واجبة.

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (فصل الهمزة - مادة أدَّى - ص١٢٥٨، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٩٩ دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى١٤٢٢هـ).

(٢) كذا قال التفتازاني في التلويح (١/ ٣٠٩، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده)، وراجع: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١٨ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان).

(٣) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، صاحب المذهب المشهور، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنفي، توفي سنة ١٥٠هـ. وفيات الأعيان (٢/ ١٦٣)، البداية والنهاية (١٠/ ١٠٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠).

(٤) التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٩)، الإبهاج لابن السبكي (١/ ٧٨ مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة).

فقال صدر الشريعة[١]: «الأداء تسليم عين الثابت بالأمر»[٢].

وقال النسفي[٣]: «تسليم عين الواجب بالأمر»[٤].

وقال السرخسي[٥]: «تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه»[٦].

وممن ذهب إلى أنه من تقسيمات الواجب المؤقت لا غير: الرازي[٧]، وصاحب مُسلَّم الثبوت[٨]، والكمال ابن الهمام[٩].

فقال الرازي: «العبادة توصف بالقضاء والأداء والإعادة، فالواجب إذا أُدِّي في وقته سُمِّي أداءً»[١٠].

وقال فيه الكمال ابن الهمام: فعل الواجب في وقته المقيد به شرعًا العمر وغيره[١١].

---

(١) صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود بن محمود البخاري، من مؤلفاته: تنقيح الأصول، التوضيح في حل غوامض التنقيح، توفي سنة ٧٤٧هـ. الفوائد البهية (ص١٠٩)، الفتح المبين (٢/ ١٥٥)، الأعلام (٤/ ١٩٧).

(٢) التوضيح على التنقيح (١/ ٣٠٨).

(٣) النَّسفي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، من مؤلفاته: المنار في أصول الفقه، توفي سنة ٧١٠هـ، الفوائد البهية (ص١٠١)، الفتح المبين (٢/ ١٠٨)، الأعلام (٤/ ٦٧).

(٤) كشف الأسرار للنسفي (١/ ٦٥، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان)، شرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن ملك (ص ٢٥ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان).

(٥) السَّرَخْسِيُّ: هو أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، توفي سنة ٤٨٣هـ وقيل سنة ٤٩٠هـ، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه الحنفي، أصول السرخسي. (الفوائد البهية (ص١٥٨)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٣٩).

(٦) وقريب منه قول الكراماستي: الأداء: «هو تسليم عين الواجب الثابت في الذمة بالسبب الموجب له إلى المستحق». أصول السرخسي (١/ ٤٤، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان)، المحرر في أصول الفقه للسرخسي (١/ ٣١، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان)، الوجيز في أصول الفقه للكراماستي (ص١٢٩ دار الهدي للطباعة ١٤٠٤هـ).

(٧) الرَّازِيُّ: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي، الملقب بفخر الدين، الفقيه، الشافعي، المفسر، الأصولي، من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، المحصول، المعالم، توفي سنة ٦٠٦هـ. شذرات الذهب (٥/ ٣١)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨).

(٨) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري، الفقيه الحنفي الأصولي، من مؤلفاته: مسلَّم الثبوت في أصول الفقه، تُوفِّي سنة ١١١٩هـ. الفتح المبين (٣/ ١٢٣).

(٩) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، كمال الدين المعروف بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ، من مؤلفاته: شرح فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٧/ ٢٩٨ دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢/ ٣٦ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ).

(١٠) المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١/ ٢٦، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان).

(١١) تيسير التحرير على كتاب التحرير (١/ ١٩٨)، التقرير والتحبير (٢/ ١٦٥، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان).

وقال فيه صاحب مسلَّم الثبوت: «فعل الواجب في وقته المقدر له شرعًا ولو بعضه كالتحريمة عند الحنفية، وركعة من الصلاة عند الشافعية»[١].

وممن ذهب إلى أنه من تقسيمات العبادة المؤقتة مطلقا، واجبةً كانت أو غير واجبة: البيضاوي[٢]، وابن الحاجب[٣]، وابن السبكي[٤]، والقرافي[٥]، والزركشي[٦].

فقال البيضاوي في تعريف الأداء: «العبادةُ إن وقعت في وقتها المُعيَّن ولم تُسبَق بأداء مختلٍّ فأداءٌ»[٧].

وقال ابن الحاجب: ما فُعِل في وقته المقدَّر له شرعًا أولا[٨].

وقال فيه ابن السبكي: «فعل بعض -وقيل: كل- ما دخل وقته قبل خروجه»[٩].

وعرَّفه الزركشي بأنَّه: «فعل ما دخل وقته»[١٠].

وعرَّفه القرافي بأنَّه: «إيقاع العبادة في وقتها المعيَّن لها شرعًا لمصلحة اشتمل عليها الوقت»[١١].

(١) فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت (١/ ٧٤)، تيسير الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي (ص ٤٠، ٤١).

(٢) البيضاوي: هو نصر الدين أبو سعيد عبد الله بن أبي القاسم عمر بن أحمد البيضاوي، توفي سنة ٦٨٥هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، الأعلام (٢/ ٢٥٧).

(٣) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين بن الحاجب ولد في إسنا من صعيد مصر، كان والده حاجبًا للأمير عز الدين الصلاحي، من مؤلفاته: الكافية في النحو، منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مختصر المنتهى، تُوفِّي سنة ٦٤٦هـ. وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٩)، الأعلام (٤/ ٢١٠).

(٤) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ بالقاهرة، من مؤلفاته: منع الموانع، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإبهاج في شرح المنهاج، توفي سنة ٧٧١هـ. الأعلام (٤/ ١٨٤)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٢٥).

(٥) القرافي: هو أبو العبَّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، توفي سنة ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: تنقيح الفصول، ونفائس الأصول شرح المحصول للرازي. الديباج المذهب (١/ ٦٢)، الأعلام (١/ ٩١).

(٦) الزركشي: هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشيُّ الشافعيُّ، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، توفي سنة ٧٩٤هـ. الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٧) تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (١/ ٧٩ المكتبة الأزهرية للتراث).

(٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٨، جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٩٨٥م).

(٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (١/ ١٨٧. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ).

(١٠) تشنيف المسامع (١/ ١٨٩).

(١١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي (ص٧٢ مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية)، وهو ما قال به الشنقيطي في مذكرته (مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص٤٤، الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥م).

التعريف الراجح:

الـذي يترجح لي مـن التعريفات السـابقة لـلأداء -والله أعلم- هو تعريـف الحنفية، وخاصة تعريف صدر الشريعة: «تسليم عين الثابت بالأمر».

وذلك لأنَّ تعريف صدر الشـريعة للأداء عامٌّ يتناول ويشـمل تعريف الحنفية وغيرهم، فالحنفية عندما يقولون: الأداء هو: «تسـليم عين الثابـت بالأمر» أو «عين الواجب» أو «نفس الواجب»، والأداء الكامل: هو أن يؤدَّى بالوصف الذي شُـرع[1] فإنَّ تسليم عين الواجـب بالأمـر في العبادات المؤقتة، والأداء بالوصف الذي شـرع -عند الحنفية- لا يكون إلا بفعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعًا، وهذا هو نفس تعريف غير الحنفية.

يؤيـد ذلك ما جـاء في نور الأنوار، حيث عرَّف الأداء بأنه: تسـليم عيـن الثابت بالأمر، وعرَّف القضاء بأنه: تسليم مثل الواجب بالأمر لا عينه.

ثـم قال صاحب نور الأنوار عن الأداء: يعني إخراجـه من العدم إلى الوجود في الوقت المعين له[2].

وقـال عن القضاء: أي تسليم ذلك الواجب الذي وجب أولًا في غير ذلك الوقت[3].

ـ ولأنَّ تعريف صدر الشريعة يتناول ويشمل: الواجبات المؤقتة بجميع العمر كالإيمان بـالله تعالـى[4]، والواجبات الفورية مما لـم يُقدَّر له وقت في الظاهر كإنـكار المنكر إذا ظهر، وإنقاذ الغريق إذا وُجد، وتحية المسجد وسجود التلاوة ورد المغصوب والودائع إذا طُلبت وإطعام الجائع.

لأن إنقـاذ الغريق -مثـلًا- واجب على الفور، وهو واجب غير محـدد في الظاهر، تُرِك فيـه القَـدْرُ الذي تَبْرَأ به الذمة للمكلف وقُدرَتِه -وهو ما يقول به غير الحنفية- فهو وإن لـم يُقـدَّر له وقت في الظاهر إلَّا أنَّه له وقت، هـذا الوقت لا يمكن أن يتحد مع الجميع، وإنمـا تُرِك لذِمَّة المكلَّف؛ لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشـخاص، فأوَّله ما يلي زمن السـقوط والعلم به، وآخره الفراغ من علاجه بحسـب حاله، فـإن كان قادرًا على

(١) التوضيح على التنقيح (١/ ٣٠٨)، أصول السرخسي (١/ ٤٨).

(٢) نور الأنوار في شـرح المنار (١/ ٦٣، دار الكتب العلمية)، شـرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن ملك وحواشيه (ص ٢٥، طبعة دار سعادات).

(٣) نور الأنوار (١/ ٦٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٥٠).

استخراجه من الماء بنفسه أو يستغيث له أو ينقله على حسب قدرته؛ تَبْرَأ ذمته، وهذا هو تسليم عين الواجب بالأمر.

وكذلك الإيمان بالله -تعالى- وقتُهُ جميعُ العمر؛ لأن جميع العمر فيه بمنزلة الوقت فيما هو مؤقت[1]، وتسليم عين الواجب بالأمر فيه يكون بالاستمرار والاستدامة على الإيمان، وصدق الله إذ يقول: ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وكذا يقال في بقية الأمثلة السابقة.

- ولأنَّ فعل الواجب غير المؤقت يُسمَّى أداءً شرعًا وعرفًا؛ فقد قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

كما يقال: أدَّى الدين[2]؛ لذا كان التعريف الذي ذكره صدر الشريعة ومن وافقه هو الراجح.

شرح تعريف صدر الشريعة للأداء:

سبق فيما تقدم أنَّ صدر الشريعة عرَّف الأداء بأنَّه: «تسليم عين الثابت بالأمر»[3].

وفي شرح التعريف قال التفتازاني[4]: «أي تسليم عين ما عُلم ثبوته بالأمر، واجبًا كان أو نفلًا، مؤقتًا كان أو غير مؤقت؛ ليعمَّ أداء الزكاة والأمانات والمنذورات والكفارات والصلاة والصوم وما إلى ذلك، سواء كان هذا الأمر صريحًا، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، أو ما في معناه كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقوله: «تسليم»، أي إخراجه من العدم إلى الوجود؛ لأنَّ تسليم كل شيء بما يناسبه، وهو كالجنس في التعريف يشمل الأداء والقضاء[5].

وقوله: «عين» قيد احترز به عن القضاء؛ لأنَّه تسليم المِثل.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٤٨).

(٢) التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٩)، وراجع: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٦٥)، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم الحنفي (١/ ٤٣ طبعة - مصطفى البابي الحلبي).

(٣) ص: (١٣) من البحث، وراجع: التوضيح على التنقيح (١/ ٣٠٨).

(٤) التفتازاني: هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، توفي سنة ٧٩٢هـ وقيل: ٧٩٣هـ، من مؤلفاته: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح في الأصول. شذرات الذهب (٦/ ٣١٨) الأعلام (٧/ ٢١٩).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٣٤)، شرح منار الأنوار (ص ٢٥)، تيسير الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي (ص ٤٠، ٤١).

وقولـه: «الثابـت بالأمـر» يشـمل الفرائـض والنوافـل؛ وذلـك بنـاءً علـى أنَّ المندوب مأمور به[١].

والمراد بالثابت بالأمر: ما عُلم ثبوته بالأمر -وهي أفعال الجوارح- حقيقةً، لا ما ثبت وجوبـه، إذ الوجـوب إنَّما ثبت بالسـبب لا بالأمر، ولأنَّ الوجـوب وصف في الذمة لا يقبل التصرف من العبد، فلا يمكن تسليم عينه.

وأمَّا تسليم عين ما عُلم ثبوته بالأمر كفعل الصلاة في وقتها مثلًا وإيتاء ربع العشر، فهذا أمر ممكن، لأنَّه فعل خارجي يقبل التصرف من العبد ويمكن أداء عينه[٢].

إلا أنَّه لمَّا شـغل الشـارع الذمة بالواجب ثمَّ أمر بتفريغها، أخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كأنَّه عينه[٣].

اعتراض:

قال التفتازاني: «ولقائل أن يقول: لا يُتصوَّر التسليم في الصوم والصلاة؛ إذ التسليم إنما يكون في الأعيان الباقيةً».

قـال: وجوابه: أنَّه قد ثبت في قواعد الشـرع أنَّ الواجبات الشـرعية لها حكم الجواهر، فيجري التسليم فيما كان يجري في الأعيان.

أو نقول: معنى تسليمها: إخراجها من العدم إلى الوجود؛ إذ تسليم كل شيء بما يناسبه غاية الأمر أنَّه يكون مجازًا[٤].

فالعينية والمثلية ليسـت بالقياس إلى ما في الذمة بل بالقياس إلى ما عُلم من الأمر؛ فإنَّ المأتيَّ به إن كان عينَ ما عُلم به فهو الأداء وإلا فهو القضاء[٥].

وممَّـا تقدم: يتضـح أنَّه لا يوجد فرق بين تعريف صدر الشـريعة لـلأداء وتعريف فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي، حيث عرَّف فخر الإسلام البزدوي الأداء بأنَّه: اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر[٦].

(١) التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٩)، شرح منار الأنوار (ص ٢٥).
(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٣٤).
(٣) التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٩).
(٤) التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٩)، وراجع أيضًا في الاعتراض وجوابه: نور الأنوار (١/ ٦٤)، حاشية الرهاوي (ص ١٥٠).
(٥) التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٩)، شرح منار الأنوار (ص ٢٥).
(٦) المراجع السابقة.

وعرَّفه صدر الشريعة بأنَّه: «تسليم عين الثابت بالأمر».

وعرَّفه السرخسي بأنَّه: «تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه»[١].

والنفس هي العين، والواجب مستلزم لسببه؛ لأنَّ الواجب لا يكون واجبًا إلَّا بسببه، والتسليم هو الدفع إلى من يستحق المدفوع[٢].

ثانيًا: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا:

القضاء لغةً: بمعنى الأداء والإنهاء، يقال: قضى دينه، أي: أدَّاه[٣]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ** ﴾ [الإسراء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ** ﴾ [الحجر: ٦٦]. أي: أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾، [الجمعة: ١٠] أي: أُدِّيت[٤].

أمَّا تعريف القضاء في الاصطلاح: فقد ورد في تعريفه عند الحنفية عدد من العبارات المتقاربة في مؤداها، وأخرى متماثلة في مؤداها عند بعض الحنفية وغيرهم.

فقال صدر الشريعة في تعريفه: «تسليم مثل الواجب بالأمر»[٥].

وقال السرخسي: القضاء هو: «إسقاط الواجب بمَثَل من عند المأمور هو حقه[٦]».

وقال علاء الدين السمرقندي[٧]: القضاء هو: «تسليمٌ مثل الواجب في غير وقته المعين شرعا»[٨][٩].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) قال الرهاوي: «والتعريفان متقاربان؛ لأنَّ النفس هي العين، كما قال بعض العلماء: لا حاجة إلى زيادة قيد «إلى مستحقه»؛ لأنَّ قولهم: «بالأمر» يُفهم منه التسليم إلى مستحقه. حاشية الرهاوي (ص١٥٠).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٩٩)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٦٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٣٨).

(٤) مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي (ص٤٤).

(٥) التوضيح (١/ ٣٠٩).

(٦) أصول السرخسي (١/ ٤٤).

(٧) السمرقندي: هو علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، من مؤلفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول، التحفة في الفقه، توفي سنة ٥٣٩هـ. الفوائد البهية (ص ٦٩)، (الأعلام ٥/ ٣١٧).

(٨) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (ص٢١٨ مكتبة دار التراث – القاهرة).

(٩) واعتبر في هذه التعريفات الوجوب بناءً على أنَّه مبني على كون المتروك مضمونًا والنفل لا يُضمن بالترك فلا يشمله القضاء، وأمَّا إذا شرع في النفل فأفسده فإنَّه يقضيه لكونه واجبًا عليه بالشروع. التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٩).

أمَّا عند غير الحنفية، فقد قال البيضاوي: «العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تُسبق بأداء مختل فأداء وإلَّا فإعادة، وإن وقعت بعده ووُجد فيها سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه[١].

وقال الرَّازي: العبادة توصف بالقضاء والأداء والإعادة، فالواجب إذا أُدِّي في وقته سُمِّي أداءً[٢]، وإذا أُدِّي بعد خروج وقته سُمي قضاءً[٣].

ثمَّ قال: والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود[٤].

وقال ابن الحاجب: القضاء هو: فعل العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعًا أولًا استدراكًا لما سبق له وجوب مطلقًا»[٥][٦].

وقال القرافي: «القضاء: هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه»[٧].

وقال ابن النجار[٨]: القضاء: فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعا[٩].

التعريف الراجح:

لبيان التعريف الراجح أقول: سبق لي أن ذكرتُ في تعريف الأداء: أنَّ الأداء والقضاء عند غير الحنفية يختصان بالعبادات المؤقتة، ولا يُتصوَّر الأداء إلَّا فيما يُتصوَّر فيه القضاء.

---

(١) تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول (١/ ٧٩ المكتبة الأزهرية للتراث).

(٢) المحصول (١/ ٢٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قوله: «مطلقًا» تنبيه على أنَّه لا يشترط الوجوب عليه، ليدخل فيه ما أتاه النائم بعد الانتباه، والمغمى عليه بعد الإفاقة، وما تأتيه الحائض بعد طهارتها من الصوم إذ لا وجوب عليهم عند المحققين من العلماء، وإن وجد السبب، لوجود المانع. القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (١/ ٥٦٧)، وراجع: شرح تنقيح الفصول (ص٧٤)، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب (ص ١٤٢)، المحصول (١/ ٢٨)، نشر البنود (١/ ٥٥).

(٦) مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٢)، بيان المختصر (١/ ٣٣٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ١١٢).

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٧٣).

(٨) ابن النَّجار: هو أبو البقاء تقي الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، توفي سنة ٩٧٢هـ، من أشهر مؤلفاته: شرح الكوكب المنير، المسمى مختصر التحرير. شذرات الذهب (٨/ ٣٩٠)، الأعلام (٦/ ٢٣٣).

(٩) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه لابن النجار (١/ ٣٦٣، مكتبة العبيكان ١٩٩٣هـ).

وعنـد أصحـاب أبي حنيفـة: الأداء والقضاء من أقسـام المأمـور به مؤقتًـا كان أو غير مؤقت[١].

بمعنـى: أنَّ تعريف القضـاء عند الحنفية مبني على أنَّ القضـاء لا يختصُّ بالمؤقت من العبادات، بل هو من أقسـام المأمور به مؤقتًا كان أو غير مؤقت، وهذا خلافًا للشـافعية كمـا أوضحتُـه من قبل[٢]، حيث يدخـل في تعريفهم: فعل المأمور به بعـد وقته المقدر له شـرعًا، سـواء أكان هذا الوقت موسعًا أم مضيقًا اسـتدراكًا لما فات، عمدًا أو سهوًا، تمكَّن من فعله كالمسافر، أم لم يتمكن لمانع شرعي كالحيض، أو لمانع عقلي كالنوم.

وبالتالي: فإنَّ ما قيل في تعريف الأداء وشـرحه يأتي بعينه في القضاء، ويكون الراجح في تعريـف القضاء: هو تعريف صدر الشـريعة؛ خاصَّةً وأنَّ المحقِّقين مـن الحنفية قالوا: ويسـتعمل كل من الأداء والقضاء في الآخر مجازًا شـرعيًّا لتباين المعنيين، واشتراكهما في تسليم ما في الذمَّة إلى مستحقه، كقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ** ﴾ [الجمعة: ١٠]، أي: أُدِّيت، وكقولك: «نويت أداء ظهر الأمس، أي: قضاء ظهر الأمس»[٣].

واسـتعمال الأداء في القضـاء ليس بمطلق بل هو مقيد بقرينة، وهـذا كما يقال: أدَّى ما عليـه من الديـن، فبقرينة قوله: «مـن الدين» يُفهَم منـه القضـاء، لأنَّ أداء حقيقة الدين محـال، فالديون تُقضَـى بأمثالها، وكما لو قـال: نويت أن أؤدي ظهـر الأمس، فبقرينة قوله: «أمس»، يُفهم منه القضاء، وإنَّما شـرط التقييد بالقرينة، لأنَّ معنى الأداء مختص بتسليم عين الواجب، إذ هو في اللغة ينبئ عن شدة الرعاية والاستقصاء في الخروج عمَّا لزمه[٤]، وذلك بتسـليم عين الواجب لا بتسليم مثله، فلا يمكن إطلاقه على تسليم مثله إلَّا مجازًا، فهذا يحتاج إلى التقييد بالقرينة[٥].

وأمَّـا القضاء: فإحكام الشـيء بنفسـه، وذلك موجود في تسـليم المثـل والعين، فيطلق عليهما بطريق الحقيقة، فلا يحتاج إلى التقييد بالقرينة[٦].

(١) كذا قال التفتازاني في التلويح (١/ ٣٠٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) كشـف الأسـرار للبخـاري (١/ ١٣٨)، شـرح منار الأنـوار (ص ٢٥)، المحـرر (١/ ٣٢) أصول السرخسـي (١/ ٤٥).
(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٩٩).
(٥) كشف الأسرار للنسفي (١/ ٦٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٣٨)، فتح الغفار (١/ ٤٥).
(٦) المراجع السابقة.

ويتفـرع على جواز إطـلاق كل من الأداء والقضاء على الآخر مجـازًا: أنه يصحُّ الأداء بنية القضاء وعكسـه في حالة العذر كجهل الوقت بسـبب غيم أو نحوه، فلو ظن خروج الوقت فصلَّاها قضاءً فبان بقاؤه، أو ظنَّ بقاء الوقت فصلَّاها أداءً فبان خروجه صحَّت صلاته؛ إذ يستعمل القضاء بمعنى الأداء وعكسه.

ومقابـل الأصـح: لا يصحُّ الأداء بنية القضاء وعكسـه، بل يشـترط التعييـن ليتميَّز كل منهما عن الآخر.

أمـا لـو نـوى القضاء عن الأداء وعكَسه عامدًا عالمًا لم يصح[1].

المطلب الثاني:
في بيان المراد بالموجِب للقضاء

المـراد بالموجب للقضاء: الدليل الموجـب للقضـاء، وهو إما أن يكون نصًّا، أي: أمرًا جديدًا، أو السبب الذي وجب به الأداء.

ويُقصد بالأمر الجديد: دليل منفصل يدل على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فدَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء**»[2]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[3].

أو قياس: كقياس تارك الصلاة عمدًا على النائم والناسي، لورود الأمر بوجوب القضاء عليهمـا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن صلاة أو نسـيها فليصلهـا إذا ذكرها**»، وتارك الصلاة عمدًا مثله.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩١)، المجموع للنووي (٣/ ٢٨٠)، كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٦٥).

(٢) الحديـث: أخرجه مسـلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: (كتاب: الصيـام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث: (١١٤٩) ٢/ ٨٠٥).

وأخرجـه البخـاري في صحيحه بنحوه عن ابن عباس «**أن امرأة جاءت إلـى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالـت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنت قضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء**». (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسـنة، باب: مَن شَـبَّه أصلًا معلومًا بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل. حديث: (٧٣١٥) ٩/ ١٠٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري بلفظ: «**من نسـي الصلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**». في باب: من نسـي صلاة فليصلِّ إذا ذكر، ١/ ١٢٢ رقم (٥٩٧).

وأخرجه مسـلم في صحيحه في كتاب المسـاجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، بلفظ البخاري، وبلفظ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلِّها إذا ذكرها**»، وبلفظ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلِّيَها إذا ذكرها**». (١/ ١٧٧ رقم ٦٨٤).

وليس المراد بالأمر الجديد أن يتجدد عند فوات كل واجب الأمر بالقضاء، لأنَّ زمن الوحي انقرض[١].

وأما السبب الذي وجب به الأداء، فالمراد به: ما هو مقتضٍ لوجوب العبادة أو الندب إليها، وذلك مثل دخول الوقت فهو السبب في الوجوب[٢]، أي: سبب نفس الوجوب، لا وجوب الأداء[٣] إذ لا يثبت بالسبب إلا نفس الوجوب[٤]، وهذا ما صرح به الرازي، وكذا ابن السبكي.

فقال الرازي: الفعل لا يُسمَّى قضاءً إلَّا إذا وُجد سبب وجوب الأداء مع أنَّه لم يوجد الأداء[٥].

وقال ابن السبكي: لا يؤمر بقضاء عبادة إلا إذا تقدم سبب الأمر بأدائها، ونعني بالسبب ما هو مقتضٍ لوجوبها أو الندب إليها، سواء أقارنه مانع من ترتب الحكم عليه أم لا.

ثم قال ابن السبكي: ومتى تقدم السبب ولم تفعل أمر بقضائها، ومتى لم يتقدم السبب أصلًا لم يؤمر بالقضاء، فلذلك تارك الصلاة عمدًا يقضي لوجود السبب والوجوب.

والنائم يقضي لوجود السبب الذي قارنه مانع الوجوب وهو النوم؛ إذ يمتنع عقلًا صدور فعل الصلاة منه.

والطفل لم يوجد في حقه السبب أصلًا، فلا يؤمر بالقضاء بعد البلوغ لا إيجابًا ولا ندبًا.

ولو أن المميِّز ترك الصلاة ثم بلغ فالظاهر أنه يستحب له قضاؤها كما كان يستحب له أداؤها، إن قلنا: كان مأمورًا بأمر الشرع.

والحائض لا يصح منها فعل الصوم، لكن لما وجد في حقها سبب الوجوب وإن لم يوجد الوجوب سمي الإتيان بذلك الفعل خارجَ الوقتِ قضاءً[٦].

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٩٥، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة)، المهذب في أصول الفقه (١/ ١٣٩٥).

(٢) تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (١/ ٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٧٤).

(٣) قمر الأقمار على نور الأنوار في شرح المنار للكنوي (١/ ٦٨، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٨).

(٥) المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١/ ٢٨. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ).

(٦) المحصول (١/ ٢٨)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٩٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٧٤).

فوجوب القضاء ليس تابعًا لوجوب الأداء، وإنما هو تابع لسبب الوجوب فقط وإن لم يكن الأداء واجبًا.

فالنائم إذا استغرق وقت الصلاة بالنوم وجب عليه القضاء، مع أن الأداء لم يكن واجبا عليه ضرورة؛ لأنَّ الأداء مع النوم متعذر عقلًا.

فالأصوليون يجعلون السفر والمرض والحيض أعذارا مانعة من الوجوب، وبذلك يكون القضاء عند الأصوليين واجبا بأمر جديد -على ما سيأتي- وليس واجبًا بالأمر الأول؛ لأنَّ الأمر الأول لم يتوجه إلى هؤلاء الثلاثة بالأداء[١]، ولا يُسمَّى فعلُهم خارجَ وقتِه قضاءً؛ لعدم وجوبه عليهم حالَ العذر بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا حال العذر[٢].

أمَّا الفقهاء فيقولون: إنَّ الوجوب متوجه عليهم، والأعذار مبيحة للترك، وبذلك يكون القضاء عند الفقهاء واجبًا بالأمر الأول؛ لأن الوجوب الذي دل عليه لا يسقط إلا بالإتيان بالفعل[٣].

وقيل عن مأخذ الخلاف هنا: إن الأصوليين اختلفوا في أنه هل يترتب الوجوب على خطاب الوضع بكون الشيء سببًا للوجوب؛ كشهود رمضان سبب لوجوب الصوم، بمعنى شغل الذمة بفعل الواجب، فيغاير وجوب الأداء؛ إذ وجوب الأداء هو الذي يتعلق به خطاب التكليف، وهو طلب تفريغ الذمة مما هو شاغلها، وبهذا قال جماعة من الأصوليين، منهم أكثر الحنفية[٤].

إلَّا أن القاضي عبد الوهاب[٥] وجماعة من الفقهاء، قالوا: إن الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه، فاشترط في خصوص هذا الموضع -وهو الحائض- تَقدُّم الوجوب مع السبب ولم يجعل ذلك شرطًا عامًّا، ووافقه الحنفية، غير أنهم صرحوا بأن الصوم واجب عليها وجوبًا موسَّعًا[٦]، أو أنه لا فرق بين الوجوب وبين وجوب الأداء.

---

(١) أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٧٦).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٤٧).

(٣) أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٧٦).

(٤) أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، د. عبد المحسن الريس (ص ١٤٢، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ).

(٥) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المشهور بالقاضي عبد الوهاب، ولد سنة ٣٦٢هـ، له مؤلفات: منها الإفادة، والملخص، توفي سنة ٤٢٢هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩)، الديباج المذهب (ص ١٥٩).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٧٤)، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب (ص ١٤٢).

وبيـان ذلك: أن خطاب الوضع يترتب عليه تعلق خطاب التكليف بفعل المكلف ليأتي به امتثالًا؛ فإذا وُجد سبب الوجوب، ولا مانع من تعلق خطاب التكليف، تعلَّق خطاب التكليـف ووجـب على المكلـف الأداء، وإن وُجد مانـع مِن تَعَلُّق خطـاب التكليف؛ كحيـض أو نـوم، تأخـر خطاب التكليـف إلى ما بعـد زوال العذر. وبهـذا قال جمهور الأصوليين[1].

قلتُ: فتقدُّم السبب متفَق عليه في جميع المواضع.

أما بالنسـبة للوجوب فإنه لا يشـترط تقدُّم الوجوب بل تقدُّم سـببه عنـد الرازي، وابن السـبكي وغيرهما مـن المحققيـن، إلَّا أن القاضـي عبد الوهاب وجماعـة من الفقهاء قالوا في الحائض: يُقدَّم الوجوب مع السبب.

وقد أجاب الرازي عن ذلك بقوله: ففي جميع هذه المواضع اسم القضاء إنما جاء لأنه وُجد سـبب الوجوب منفكًّا عن الوجـوب لا لأنه وجد وجوب الفعل كما يقوله بعض مَـن لا يعـرف من الفقهاء؛ لأن المنـع من الترك جزء ماهية الوجوب فيسـتحيل تحقق الوجوب مع جواز الترك[2].

ولأجل هذا قال بعض العلماء: إن الخلاف بين الفقهاء والأصوليين -هنا- لفظي، لأن الفقهاء يريدون من الوجوب المتوجه إلى هؤلاء الوجوب بمعنى شغل الذمة.

والأصوليـون يريـدون من الوجـوب المنفي عن هـؤلاء وجـوب الأداء، وبذلك يتفق الجميـع علـى أن ذمة هؤلاء مشـغولة بالصوم لوجوب المقتضي للشـغل وهو شـهود الشهر، ولا يجب على الجميع لوجود المانع من الأداء[3].

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٧٤)، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب (ص١٤٢).
(٢) المحصول (١/ ٢٨)، نشر البنود (١/ ٥٥).
(٣) أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٧٦).

المبحث الأول:
في مذاهب الأصوليين في الدليل الموجِب للقضاء وأدلتهم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع في الموجب للقضاء.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الموجب للقضاء.

المطلب الثالث: في أدلة القائلين: إنَّ القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الأداء.

المطلب الرابع: في أدلة القائلين: إنَّ القضاء بأمر جديد.

المطلب الأول:
تحرير محل النزاع في الموجب للقضاء

قال الزركشي: إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين، فخرج ذلك الوقت ولم تُفعَل، فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداءً أم يجب بالسبب الذي وجب به الأداء، وهو الأمر السابق[1]؟

قلتُ: اختلف العلماء في ذلك، وقبل بيان هذا الخلاف لا بُدَّ من تحرير محل النزاع، فأقول: القضاء قسمان: قضاء بمثل غير معقول، وقضاء بمثل معقول.

أمَّا بالنسبة للقسم الأول: القضاءً بمثل غير معقول، وهو ما لا يُدرِك العقلُ مماثلَته للفائت، كصلاة الجمعة، والفدية للصوم في حق الشيخ الفاني[2].

فقد اتفق العلماء على أنَّه لا يمكن إيجابه إلا بنصٍّ جديد؛ لأنَّ إقامة الخطبة مقام ركعتين ليست مشروعة في غير ذلك الوقت، فإذا مضى الوقت لا يُعلم للفعل مِثل إلَّا بنصٍّ جديد؛ ولا مدخل للرأي في حق هذه العبادة، وإثبات المماثلة بينهما[3] وكذلك الفدية للصوم، فإنَّ الفدية –وهي صاع من بُرٍّ أو دقيق أو صاع من تمر أو شعير– خلفًا

(١) أي يتضمنه ويستلزمه لا أنَّه عينه. البحر المحيط (٢/ ٤٠٢).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٤٠٢)، قمر الأقمار (ص ٦٨)، الحاصل من المحصول في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧ تأليف تاج الدين الأرموي – دار المدار الإسلامي).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٩)، التلويح على التوضيح (١/ ٣١١)، البحر المحيط (٢/ ٤٠٢)، تيسير الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي (ص٤٠، ٤١)، الوجيز في أصول الفقه للكراماستي (ص١٣٠).

عـن الصوم، وقضاء لمـن عجز عنه دائمًا كالشـيخ الفاني[1]، فإنَّـا لا نعقل المماثلة بين الفدية والصوم لا صورةً ولا معنًى[2].

وأمَّا معنًى: فلأنَّ الصوم إتعاب النفس بالكف عن شهوتي البطن والفرج.

ومعنـى الفدية: تنقيـص المال، أو لأنَّ الصوم تجويع النفس والفدية إشـباع[3] وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[4].

وإنَّما الخلاف وقع بينهم في القضاء بمثلٍ معقول وهو: ما يدرك العقل مماثلَتَه لما فات -كالصـلاة للصلاة، والصوم للصوم[5] هل يلزم بالنص الموجب للأداء، أم بأمر جديد ومبتدأ؟

ففي كشف الأسرار: «والخلاف في القضاء بمثلٍ معقولٍ، فأمَّا القضاء بمثلٍ غير معقول فلا يمكن إيجابه إلا بنصٍّ جديد بالاتفاق»[6].

وفي التلويح: «لا خلاف أنَّ القضاء بمثلٍ غير معقولٍ يكون بسـبب جديد، واختلفوا في القضاء بمثلٍ معقولٍ»[7].

قال الشوكانيّ[8]: هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: وهو أن يقول: «افعل»، ولا يقيده بزمان معين، فإذا لم يفعل المكلف ذلـك في أول أوقـات الإمكان، فهل يجـب فعله فيما بعد أو يحتـاج إلى دليل؟ اختلف الأصوليون في ذلك.

(١) فتح الغفار (١/ ٥٢).

(٢) التلويح على التوضيح (١/ ٣١١)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٣٠).

(٣) نور الأنوار (١/ ٧٦)، تيسير الوصول للمحلاوي (ص ٤٠، ٤١).

(٤) البحر المحيط (٢/ ٤٠٢)، قمر الأقمار (ص ٦٨)، الحاصل من المحصول في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧ تأليف تاج الدين الأرموي - دار المدار الإسلامي).

(٥) لتحقـق التماثل صورةً ومعنًى: تيسـير الوصـول إلى علم الأصول للمحـلاوي (ص ٤٠، ٤١) وراجع: الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٩)، التلويح على التوضيح (١/ ٣١١)، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار للكنوي (١/ ٦٧)، البحر المحيط (٢/ ٤٠٢) الوجيز في أصول الفقه (ص١٣٠).

(٦) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٨).

(٧) التلويح على التوضيح (١/ ٣١١).

(٨) الشوكاني: هو محمد بن علي بدر الدين بن محمد بن عبد الله الشوكاني، توفي في سنة ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. معجم المؤلفين (١١/ ٥٣)، الأعلام (٧/ ١٩٠).

فمـن لم يقـل بالفور يقـول: إنَّ ذلك الأمـر المطلق يقتضـي الفعل مطلقًـا، فلا يخرج المكلَّف عن العهدة إلا بفعله[١].

وعلـى ذلك ففعل المأمور به في غير أول أوقات الإمكان يكون بنفس الأمر دون حاجة إلى أمر جديد[٢].

ثم قال الشوكاني: ومن قال بالفور اختلفوا فيما بينهم على قولين:

القول الأول: أنه يقتضي الفعل بعد أول أوقات الإمكان، فلا يحتاج إلى دليل آخر، وبه قال أبو بكر الرازي[٣].

القول الثاني: الأمر المطلق لا يقتضي الفعل بعد أول أوقات الإمكان، بل لا بد في ذلك من دليل زائد[٤].

قلت: ويكون الأمر المطلق بهذه الصفة من محل النزاع.

الصورة الثانية: إذا قال: افعل في هذا الوقت، فلم يفعل حتى مضى الوقت، فالأمر الأول هل يقتضي إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت[٥]؟

قلت: ومثال هذه الصورة الصلاة والصوم وغير ذلك مما هو مقيد بوقت معين[٦] وهذا هـو محل النـزاع، مع الأخذ في الاعتبـار أن القضاء جاء مأمورًا بـه صراحة في نصوص الشارع كما في قضاء الصوم بقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وبالتالي فإن قضاء الصوم بالنسـبة للمسـافر والمريض واجب بأمر جديد صريح غير الأمر بالأداء.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ص١٠٦ – دار الفكر).
(٢) وهو خارج عن محل النزاع.
(٣) المرجع السابق (ص١١٦).
(٤) المرجع السابق، وراجع: المحصول للرازي (٣/ ١٤١).
(٥) إرشاد الفحول (ص١٠٦).
(٦) البحر المحيط (٢/ ٤٠٢).

المطلب الثاني:
مذاهب العلماء في الموجب للقضاء

اختلف العلماء في الموجب للقضاء على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ القضاء يثبت بما ثبت به الأداء ولا يحتاج إلى أمر جديد.

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: منهم المحققون من الحنفية -كالسرخسي، والبزدوي، والدَّبُوسي[1] وبعض أصحاب الإمام الشافعي، وأكثر الحنابلة، كأبي يعلى[2]، وابن قدامة، والطوفي[3]، وعامة أصحاب الحديث، وأبو الحسين البصري[4][5].

(١) هو أبو زيد الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى المشهور بالدبوسي، له مؤلفات عديدة، منها: الأسرار، تقويم الأدلة، توفي سنة ٤٣٠هـ. وفيات الأعيان (٣/ ٤٨)، الفوائد البهية (ص١٨٤).

(٢) أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، إمام الحنابلة، من مؤلفاته: العدَّة، شرح الخرقي، الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، الأعلام لخير الدين الزركلي (٦/ ٩٩)، (طبعة دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠هـ).

(٣) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، نجم الدين، من مؤلفاته: البلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة. توفي سنة ٧١٦هـ. شذرات الذهب (٦/ ٣٩) معجم المؤلفين (٤/ ٢٦٦).

(٤) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب، من مؤلفاته: المعتمد، شرح العمدة، توفي سنة ٤٣٦هـ. وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)، الفتح المبين (١/ ٢٣٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢١)، منتهى السول في علم الأصول (ص ١١٠)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١/ ٢٢٣)، شرح منار الأنوار (ص ٢٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٦٨، مؤسسة الرسالة)، قواطع الأدلة (ص٩٢)، البحر المحيط (٢/ ٤٠٢)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٨٦ بدون طبعة)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه (٣/ ١٦٣٦)، ميزان الأصول (ص٣٣٠)، التقرير والتحبير (٢/ ١٢٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٠٠)، قمر الأقمار (١/ ٦٨). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥٢، عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٧٣)، أصول السرخسي (١/ ٤٥)، كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي (١/ ٢٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧١٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٥١)، العدة (١/ ٢٩٣). شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٥ مؤسسة الرسالة)، ابن قدامة وآثاره الأصولية (٢/ ٢٠٦ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٠٨)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٣٠)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٣٧، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان). إرشاد الفحول (ص١٠٦)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للبغدادي الحنبلي (ص ٢٤٦ - دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ).

وأومأ إليه أحمد[1]. في رواية إسحاق بن هانئ: «في الرجل ينسى الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر يصليها أربعًا»[2].

المذهب الثاني: أنَّ القضاء يجب بنص مقصود أي: يحتاج إلى أمر جديد غير الأمر الذي وجب به الأداء[3].

وهو مذهب عامَّة أصحاب الشافعي: كإمام الحرمين[4]، والشيرازي[5] والغزالي[6]، والرَّازي، والقرافي، والآمدي، والأنصاري[7]، وظاهر كلام الإسنوي.

(١) أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ثمَّ البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، توفي سنة ٢٤١هـ، من أشهر مؤلفاته: كتابه المسند (أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥)، وفيات الأعيان (١/ ٦٣).

(٢) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (ص٢٤٦).

(٣) المستصفى للغزالي (ص٧٦)، المحصول للرازي (٣/ ١٤١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ٢٢٣)، تقويم الأدلة (ص٨٧)، شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن أحمد البابرتي الحنفي (٢/ ٧٧، مكتبة الرشد) شرح منار الأنوار (ص ٢٥)، الحاصل من المحصول في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧ تأليف تاج الدين الأرموي، دار المدار الإسلامي)، التمهيد للإسنوي (ص٦٨)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٩٥)، ميزان الأصول (ص٣٣٠)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للبغدادي الحنبلي (ص ٢٤٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢١)، البحر المحيط (٢/ ٤٠٢)، إتحاف ذوي البصائر (٣/ ١٦٣٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥٢)، أصول السرخسي (١/ ٤٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧١٠)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٣٠)، إرشاد الفحول (ص١٠٦)، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (ص١٤٨ دار الكتب العلمية، بيروت).

(٤) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، توفي سنة ٤٧٨هـ. وفيات الأعيان (٢/ ١٦٧) - الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠).

(٥) الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الملقب بجمال الدين، من مؤلفاته: المهذَّب في المذهب، اللمع في أصول الفقه، تُوفي سنة ٤٧٦هـ. (وفيات الأعيان ١/ ٢٩).

(٦) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، توفي في سنة ٥٠٥هـ من مؤلفاته: المستصفى، إحياء علوم الدين، المنخول. شذرات الذهب (٨/ ٥١) - الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٧) هو أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي المصري الشافعي، ولد سنة ٨٢٣هـ بمصر، له مؤلفات منها: لب الأصول، توفي سنة ٩٢٦هـ. البدر الطالع (١/ ٢٥٢)، الأعلام (٣/ ٤٦).

وهـو رأي ابـن الحاجـب، وابـن حـزم[١]، وعامـة المعتزلـة. وبه قـال بعـض الحنفية -كالسمرقندي، والجصَّاص[٢]، وأبو الخطَّاب[٣]، من الحنابلة- واختاره الأسمندي[٤]، والشوكاني، ونسب الشوكانيُّ هذا القول للجمهور، وقال الأسمندي: هو اللائق بفروع أصحابنا[٥].

وحكى الآمدي[٦]، والطوفي عن أبي زيد الدَّبُوسـي قولاً ثالثًا: وهو "أنَّ القضاء يجب بالقياس على العبادات الفائتة عن وقتها التي دلَّ الدليل على وجوب قضائها، والجامع بينهما استدراك مصلحة الفائت"[٧].

قلـت: وما نقل عن أبي زيد الدَّبُوسـي لا يعد قولًا ثالثًـا، وإنما هو بيان وتوضيح للقول الثاني.

حاصلـه: أنَّ مـا لم يكن فيه أمر بالقضاء -أي: دليل منفصل يدل على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت- يكون الأمر الجديد هو القياس[٨].

---

(١) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من أئمة المذهب الظاهري، توفي سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام. وفيات الأعيان (١/ ٣٤٠)، الأعلام (٥/ ٥٩).

(٢) الجصَّاص: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، توفي سنة ٣٧٠هـ، من مؤلفاته: الفصول في الأصول المعروف بأصول الجصَّاص. الفوائد البهية (ص٢٧)، الأعلام (١/ ١٦٥).

(٣) أبـو الخطـاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسـن الكلوذاني الحنبلي، توفي سـنة ٥١٩هـ، مـن مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه. النجوم الزاهرة (٥/ ٢١٢)، الأعلام (٦/ ١٧٨).

(٤) هو محمد بن عبد الحميد بن الحسـين بن حسـن بن حمزة الأسـمندي، من مؤلفاته: بذل النظر في أصول الفقه، توفي سـنة ٥٢٥هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنـوي (ص١٧٦، طبعة دار المعرفة، بيروت)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ٢٠٨، طبعة هجر - الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ).

(٥) الإحـكام في أصـول الأحـكام للآمـدي (٢/ ٢٢١)، المحصـول للـرازي (٣/ ١٤١)، منتهـى السـول في علـم الأصول (ص ١١٠)، البحر المحيط (٢/ ٤٠٢)، كشـف الأسـرار عن أصول البزدوي (١/ ٢٠٨)، كشـف الأسـرار للنسـفي (١/ ٦٧)، التلويـح على التوضيـح (١/ ٣١٣) ميزان الأصـول (ص٢٢٠)، أصول السرخسـي (١/ ٤٥)، القواعـد للمقري (٢/ ٥٦٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٠١)، حاشية الرهاوي (ص١٥٩)، إتحـاف ذوي البصائر (٣/ ١٦٣٦)، شـرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٥)، نشـر البنـود (ص١٤٨)، بذل النظر (ص ١٠٩)، إرشاد الفحول (ص١٠٦).

(٦) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سـالم التغلبي الفقيه الأصولي أبو الحسـن، من مؤلفاته: الإحكام في أصـول الأحكام، توفي في سـنة ٦٣١هـ. شـذرات الذهـب (٥/ ١٤٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥)، طبقات الشـافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٢٩٥، دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة).

(٧) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢١)، تقويم الأدلة (ص٨٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٥).

(٨) منتهى السول في علم الأصول (ص ١١٠).

وهـاك نصوص بعض العلماء في ذلك، حيـث اختلفت ألفاظ الأصوليين في التعبير عن هذه المسألة وتصويرها.

فقـال الرازي: "إذا قال: افعل في هـذا الوقت، فلم يفعل حتى مضى ذلك الوقت فالأمر الأول، هل يقتضي إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت؟ الحق لا، لوجهين"(١).

وقال البزدوي: "واختلف المشايخ في القضاء أيجب بنصٍّ مقصود"؟... فقال بعضهم: بنص مقصود...، وقال عامتهم: يجب بذلك السبب"(٢).

وقال البخاري(٣): "والحاصل أن وجوب القضاء لا يتوقف على أمر جديد، وإنما يجب بالأمر الأول عند القاضي الإمام أبي زيد وشمس الأئمة، والمصنِّف ومن تابعهم، وإليه ذهـب بعض أصحاب الشافعي والحنابلة، وعامة أصحاب الحديث.

وعند العراقيين من أصحابنا، وصدر الإسـلام أبي اليسـر، وصاحب الميزان: لا يجب بالأمـر الأول، بل بأمر آخر وبدليل آخر، وهو مذهب عامة أصحاب الشـافعي، وعامة المعتزلة"(٤).

وقـال السـمرقندي: "الأمر المؤقت إذا خـرج الوقت قبل تحصيـل الفعل حتى وجب عليه القضاء هـل يجب بالأمـر السابق، أو بأمر مبتدأ"؟

اختلـف مشـايخنا فيه، قال بعضهم: يجب بالأمر السـابق، وقـال بعضهم: "يجب بأمر مبتدأ"(٥).

وقـال السرخسـي: "واختلف مشـايخنا في أنَّ وجوب القضاء بالسـبب الذي وجب به الأداء أم بدليـل آخـر غير الأمر الـذي وجب بـه الأداء؟ فالعراقيـون يقولون: وجوب القضاء بدليل آخر غير الأمر الذي به وجب الأداء"(٦).

وقـال ابن الحاجب: "القضاء بأمر جديـد، وبعـض الفقهاء بالأول"(٧).

---

(١) المحصول للرازي (٣/ ١٤١).

(٢) أصول البزدوي (١/ ٢٠٨).

(٣) البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، من مؤلفاته: كشـف الأسـرار عن أصول البزدوي، توفي سـنة ٧٧٢هـ. الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢٨)، الفوائد البهية (ص٩٤).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٨).

(٥) ميزان الأصول (ص٢٢٠).

(٦) أصول السرخسي (١/ ٤٥).

(٧) رفع الحاجب (٢/ ٥٥٥).

وقال الآمدي: "إذا ورد الأمر بعبادة في وقت مقدر ولم تُفعل، أو فُعلت على نوع من الخلل فقضاؤها واجب بالأمر الأول عند الحنابلة وجماعة من الفقهاء، وبقياس الشرع عند أبي زيد الدبوسي، وبأمر مجدد عند أصحابنا والمعتزلة، وهو المختار"(١).

وقال الباجي(٢): "لا يجب قضاء الفوائت إلَّا بأمر ثانٍ"(٣).

ثم قال الباجي: "وبهذا قال القاضي أبو بكر، وشيخنا القاضي أبو جعفر وابن خويزمنداد(٤).

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يسقط المأمور به بفوات الوقت ولا يحتاج القضاء إلى أمر ثان"(٥).

وقال الزركشي: "إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين فخرج ذلك الوقت ولم تُفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداءً، أم يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، وهو الأمر السابق؟

فيه قولان، وأكثر المحققين من أصحابنا على الأول(٦).

ثم قال الزركشي: وقال بعضهم: وعند أبي زيد الدَّبُوسي: أنَّ وجوب القضاء إنَّما هو بقياس الشرع.

والمراد بقياس الشرع: ردُّ فعلٍ إلى أصلٍ بعِلَّة جامعة بينهما، فكأنَّه قاس القضاء على المعاوضات الشرعية.

وذهب الحنابلة وأكثر الحنفية إلى الثاني، منهم شمس الأئمة، والجصَّاص، والرَّازي وغيرهم"(٧).

(١) منتهى السول في علم الأصول (ص١١٠).

(٢) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي، فقيه، أصولي، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ، من مؤلفاته: إحكام الفصول، المنتقى في شرح الموطأ. تذكرة الحفاظ (٢/ ١١٧٨).

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١/ ٢٢٣).

(٤) ابن خويزمنداد: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خويزمنداد المالكي، توفي سنة ٣٩٠هـ، من مؤلفاته: الجامع في أصول الفقه. الوافي بالوفيات (٢/ ٥٢).

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١/ ٢٢٣).

(٦) البحر المحيط (٢/ ٤٠٢).

(٧) المرجع السابق، وراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٥).

وقال الإسنوي[1]: "الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء على تقدير خروج الوقت؟ فيه مذهبان، أصحهما عند الإمام فخر الدين والآمدي وأتباعهما: أنه لا يكون أمرًا به، وذهب بعض المتأخرين: إلى وجوبه بالأمر الأول"[2].

وقال ابن السمعاني[3]: "والحق أن المأمور به يفوته بفوات الأمر"[4].

وقال أبو الخطاب[5]: "إذا خرج وقت العبادة وفات فعلها، لم يجب قضاؤها إلا بأمرٍ ثانٍ، وبه قال أكثرُ الفقهاءِ والمتكلمين، وأصحاب الشافعي في أحدِ الوجهين، والقاضي أبو بكر[6] والمحققون من الأصوليين.

وذهب بعضُ أصحاب الشافعي: إلى أنها تجب بالأمر الأول، ولا تسقط بفوات الوقت"[7].

المطلب الثالث:
في أدلة القائلين: إنَّ القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الأداء

استدل أصحاب القول الأول على أن الواجب لا يسقط بفوات وقته، ولا يحتاج القضاء إلى أمر جديد بأدلة من النقل والعقل.

أما النقل: فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**))[8] [9].

---

(١) هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي، ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣)، البدر الطالع (١/ ٣٥٢).

(٢) التمهيد للإسنوي (ص٦٨).

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني، من مؤلفاته: تفسير القرآن، قواطع الأدلة، توفي سنة ٤٨٩هـ، وفيات الأعيان (٣/ ٢١١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤).

(٤) قواطع الأدلة (١/ ٩٣).

(٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد سنة ٤٣٢هـ، من مؤلفاته: التمهيد، الهداية، توفي سنة ٥١٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، البداية والنهاية (١٢/ ١٨٠).

(٦) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني، توفي سنة ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة، إعجاز القرآن. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)، الديباج المذهب (٢/ ٢٢٨).

(٧) الواضح في أصول الفقه (٣/ ٦٥).

(٨) الحديث سبق تخريجه.

(٩) الواضح في أصول الفقه (٣/ ٦٥).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1].

ووجه الاستدلال من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»: أن هذا الحديث يدل على أن شرف الوقت غير مضمون أصلًا إذا لم يكن عامدًا في الترك؛ لأن الضمائر في "نَسِيَهَا"، "فَلْيُصَلِّهَا"، "ذَكَرَهَا" راجعة إلى الصلاة السابقة الواجبة، والوجوب قد صار مستحقًّا عليه بالأمر في الوقت[2]، ومعلوم بالاستقراء أن المستحق لا يسقط عن المستحق عليه إلا بالأداء أو بالإسقاط، أو بالعجز، ولم يوجد الكل، فبقي كما كان قبله[3].

أما عدم وجود الأداء فظاهر، وكذا عدم الإسقاط؛ لأنه لم يوجد صريحًا بيقين ولا دلالة، ولم يحدث إلا خروج الوقت، وهو بنفسه لا يصلح مُسقِطًا، وإنما يصلح الخروج مسقطًا باعتبار العجز، ولم يوجد العجز إلا في حق إدراك الفضيلة، فيتقدر السقوط بقدر العجز، فيسقط عنه استدراك شرف الوقت إلى الإثم إن تعمَّد التفويت، وإلى عدم الثواب إن لم يكن تعمَّد العجز، وبقي أصل العبادة الذي هو المقصود مضمونًا عليه لقدرته، فيطالب بالخروج عن عهدته بصرف المثل إليه كما في حقوق العباد[4].

وأما وجه الاستدلال من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»: أن من فاته الوقت الأول فهو مستطيع للفعل في الوقت الثاني[5]؛ لأن ظاهر الأمر هنا أنه عام وليس خاصًّا بوقت دون غيره، وعلى ذلك فالقضاء يكون بنفس الأمر الذي أوجب الأداء[6].

---

(١) الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**دعوني ما تركتكم إنما أَهْلَكَ من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». صحيح البخاري رقم (٧٢٨٨).

(٢) وقيل: يستلزمه. غاية الوصول شرح الأصول (ص٩٥).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٥).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩، ٢١٠)، بذل النظر (ص١١٠).

(٥) التلويح على التوضيح (١/ ٣١٣).

(٦) المرجع السابق.

وأما الاستدلال من المعقول فمن طرق ثمانية:

الطريق الأول: القياس:

وهو أن الشرع ورد بوجوب القضاء في الصوم والصلاة، أما الصوم: فقد قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر.

وأما الصلاة فقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[١].

وحيث كانت الآية الكريمة والحديث الشريف يدلان على عدم سقوط الصلاة والصوم بخروج الوقت، وقد وردا بوجوب القضاء، وهو معقول المعنى، فوجب إلحاق غير المنصوص بهما[٢].

بمعنى أنه إذا ثبت هذا في الصوم والصلاة وهو معقول شرعًا، ثبت في غيرهما كالمنذورات والاعتكاف قياسًا عليهما بجامع أن كلا منها عبادة وجبت بسببها[٣].

اعتراض:

فإن قيل: ما ذكرتم حجة عليكم لا لكم، لأن وجوب قضاء الصوم والصلاة ثبت بنص الكتاب والسنة، ووجوب قضاء غيرها من الواجبات بالقياس، فيكون وجوب القضاء بدليل جديد لا بما أوجب الأداء.

أجيب: بأنَّا لا نُسلِّم أن النص -وهو قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»- لإيجاب القضاء، بل ورد للإعلام ببقاء الواجب، ولئلا يظن أحد بأن الصلاة الواجبة في الوقت بعينه تسقط بمضي الوقت، وإنما هو تأكيد وتنبيه على أنه لا بد من الإتيان بها حتى ولو خرج وقتها[٤].

اعتراض آخر:

فإن قيل: النص ورد في الناسي والنائم، والمدَّعَى أعم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، منتهى السول (ص ١١٠)، غاية الأصول (ص٩٥).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، شرح منار الأنوار (ص ٢٥).

(٤) كذا الاعتراض وجوابه في: التوضيح (١/ ٣١٣)، فتح الغفار (١/ ٤٦).

أجيب: بأن الاستدلال ليس بعبارة الدليل؛ لأنه أخص، وإنما هو بدلالته، وإنما ذكر النائم والناسي إشارة إلى أن المؤمن ليس من شأنه أن يترك الصلاة متعمدًا فترك القياس به[1].

الطريق الثاني من المعقول:

قالوا: إن الأمر أثبت وجوب العبادة في ذمة المكلف، وكل ما ثبت وجوبه في الذمة لا يمكن أن تبرأ الذمة منه إلا بشيئين:

أولهما: أن تؤدى تلك العبادة[2].

ثانيهما: أن يبرئه مَن كان له حق عليه من الآدميين، فلا تسقط هذه العبادة إلا بأحد هذين الشيئين. وبخروج الوقت لم يحصل الأداء، ولا الإبراء، فلم يسقط الوجوب[3].

وبعبارة أخرى: أن الذمة إذا شغلت بواجب الشرع أو لآدمي لم تبرأ منه إلَّا بالامتثال -وهو الأداء- أو الإبراء، وإذا كانت الذمة مشغولة بالواجب المؤقت في وقته فكذا بعدَه؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا يعد تخريجًا على ما أومأ إليه الإمام أحمد في رواية إسحاق بن هانئ: "في الرجل ينسى الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر يصليها أربعًا"؛ لأنها وجبت عليه أربعًا، فأوجب القضاء بالأمر الأول الذي وجب عليه في الحضر[4].

اعتراض:

إن قال قائل: إن الوجوب إنما ثبت بشرط الوقت فإذا خرج الوقت سقط الوجوب.

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الأمر قد اقتضى الوجوب، والوقت ظرف لإيقاع الفعل فيه، وبعدم الظرف لا يسقط الوجوب.

---

(١) كذا الاعتراض وجوابه في كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، التلويح (١/ ٣١٢)، فتح الغفار (١/ ٤٦).

(٢) التلويح على التوضيح (١/ ٣١٣).

(٣) المهذب في أصول الفقه للنملة (١/ ١٣٩٥ مكتبة الرشد الرياض). وراجع: إتحاف ذوي البصائر (٣/ ١٦٣٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٥).

(٤) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (ص ٢٤٦)، وراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٧)، المجموع للنووي (٤/ ٣٦٦)، الهداية (١/ ٨١).

الجواب الثاني: أنه قد ثبت الوجوب بشرط الوقت، ولم يسقط بفوات الوقت، فلو قال: "لله عليَّ أن أتصدق يوم الجمعة بعشرة دراهم"، فلم يتصدق يوم الجمعة لم يسقط عنه النذر، وكان من الواجب أن يُسقطه؛ لأن شرطه قد فات، فهنا النذر يبقى في ذمته حتى يوفي به خرج وقته أو لم يخرج[١].

الطريق الثالث من المعقول:

قالوا: إن الواجب هو العبادة لله تعالى في هذا الوقت: إما بحق العبودية، أو بحق الشكر، أو بحق التكفير عن الخطايا التي تجري على يد المرء بين الوقتين. وفي هذا الغرض الأوقات كلها سواء، ألا ترى أن الأمكنة فيها سواء، ولا يختص بمكان دون مكان، وصار كمن أمر عبده أن يتصدق بدرهم من ماله باليد اليمنى، فشُلَّت اليد اليمنى، يجب عليه أن يتصدق باليسرى، ولا يتقيد باليمنى، لأن الغرض لا يختلف، فكذا هذا[٢].

وإذا ثبت هذا فالوجوب الثابت بالأمر لا يسقط إلا بالأداء أو بالقضاء أو بالإبراء من صاحب الحق، فلا حاجة إلى أمر آخر[٣].

الطريق الرابع من المعقول:

لو كان بعد خروج الوقت يجب القضاء بأمر جديد ما سمي قضاء، فإنه يكون أداء كما في الأمر الأول، لأنه مثله في أنه إيجاب فرض مبتدأ[٤].

الطريق الخامس من المعقول:

قالوا: لو سقط الأمر بالفعل بفوات وقته لسقط المأثم بفوات الوقت كما يسقط الوجوب، ولما لم يسقط المأثم لا يسقط الوجوب كذلك، لأن الأصل ثبوته في الذمة، فمن زعم إبطاله بخروج الوقت فعليه بالدليل على ذلك ولم يوجد[٥].

وذلك لأن الزمان المقدر ظرف للمأمور به، والظرف لا يكون مطلوبًا بالأمر وكل ما لا يكون مطلوبًا بالأمر فاختلاله لا يؤثر في سقوط التكليف[٦].

---

(١) كذا الاعتراض وجوابه في المهذب في أصول الفقه (١/ ١٣٩٥)، إتحاف ذوي البصائر (٣/ ١٦٣٧) وراجع: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، الردود والنقود (٢/ ٧٧).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢١٠).

(٣) ميزان الأصول (ص٢٢٠).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢١١)، رفع الحاجب (٢/ ٥٥٦، ٥٥٧)، إرشاد الفحول (ص١٠٦).

(٥) رفع الحاجب (٢/ ٥٥٥).

(٦) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، بيان المختصر (٢/ ٧٩)، رفع الحاجب (٢/ ٥٥٥).

الطريق السادس من المعقول:

قالـوا: العبادة حق لله تعالـى، والوقت المفروض كالأجل لها، ففوات أجلها لا يوجب سـقوطها، كما في الدين المؤجل للآدمي، وهو إذا باع بثمن مؤجل إلى شهر ثم انقضى الشهر، فإن الحق لا يسقط، كذلك ها هنا لا تسقط العبادة الواجبة بمضي الوقت[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق؛ للإجماع على عدم سقوط الدين إذا انقضـى أجله ولـم يقْضِـه مَن هو عليه، وبأن الدين يجوز تقديمـه على أجله المعيَّن بالإجماع أيضا، بخلاف محل النزاع فإنه لا يجوز تقديمه على الوقت بالإجماع[٢].

الطريق السابع من المعقول:

إن الأمر إنما يدل على طلب الفعل، وهو مقتضاه لا غير، وأما الزمان فلا يكون مطلوبًا بالأمر، إذ ليس هو من فعل المكلف وإنما وقع ذلك ضرورة كونه ظرفًا للفعل، فاختلاله لا يؤثر في مقتضى الأمر وهو الفعل[٣].

الطريق الثامن من المعقول:

إنَّ الأمـر بالفعـل يتضمن الأمـر بالفعل والأمـر بالاعتقاد، وخـروج الوقت لا يوجب إسقاط الاعتقاد، فكذلك لا يوجب إسقاط الفعل.

ولـو كان خـروج الوقت عَلَمًا على الإسـقاط، لكان له أن يسـقط الإيجاب عن نفسـه بالتأخير إلى آخر الوقت، فلمَّا لم يجز له التأخير علمنا أنَّ خروجه غير مُسـقِط[٤]، وهو ما قال به أبو بكر الرازي من الحنفية: من أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه، فالأمر بشـيء مؤقـت إذا لـم يُفعَل في وقته يسـتلزم القضاء عند جمهـور الحنفية؛ لأنـه إذا تعذر أحد الجزأين وهو خصوص الوقت تعيَّن الجزء الآخر وهو فعل المأمور به[٥].

وبعبـارة أخرى: قال الطـوفي في هذا الدليل: وذلك لأنَّ الأمر بالواجب المؤقت اقتضى الإتيان بشيئين:

---

(١) كشـف الأسـرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، رفع الحاجب (٢/ ٥٥٦)، وراجع: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٢٣)، إرشاد الفحول (ص ١٠٦).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، إرشاد الفحول (ص ١٠٦)، رفع الحاجب (٢/ ٥٥٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، إرشاد الفحول (ص ١٠٦)، رفع الحاجب (٢/ ٥٥٦).

(٥) نشر البنود (ص ١٤٩).

أحدهما: الواجب، وهو صلاة الفجر مثلًا.

والثاني: إيقاع ذلك الواجب في ذلك الوقت المعين، وهو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فإذا فات الوقت المعيَّن بالتأخير -وهو أحد الأمرين اللَّذَيْن اقتضاهما الأمر- بقي وجوب الإتيان بالفعل -وهو الأمر الآخر- فيأتي به زمن القضاء، لاستحالة إيقاعه في غير زمان، وكما لو أُمر أن يتصدق بدرهمين، فتلف أحدهما؛ أو يعتق عبدين، فمات أحدهما، لزمه أن يتصدق ويعتق الباقي بموجب الأمر الأول[1].

المطلب الرابع:
في أدلة القائلين: إنَّ القضاء بأمر جديد

استدلَّ أصحاب القول الثاني على أنَّ الواجب يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر جديد بأدلة من النقل والعقل:

أما النقل: فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث: هو أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقضاء الصلاة بعد فوات وقتها، ولو كان وجوب القضاء بالأمر الأول لم يكن هناك حاجة إلى ورود الأمر الثاني، ولمَّا ورد الأمر الثاني علمنا أنَّ القضاء لا يجب بأمر الأداء، بل لا بد فيه من الأمر الثاني[3].

قلت: هذا الدليل ذكره أغلب مَنْ تكلم في مسألة الموجب للقضاء، ومنهم الآمدي الذي ذكره مستدلًّا به للجمهور وللمختار عنده، وبعد أن ذكر وجه الاستدلال منه ذكر عدة اعتراضات عليه وأجاب عنها.

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٥)، نشر البنود (١٤٩).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) أصول البزدوي (١/ ٢١١)، أصول السرخسي (١/ ٤٥)، قواطع الأدلة (١/ ٩٤) تشنيف المسامع (٢/ ٦١٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، منتهى السول في علم الأصول (ص١١) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (ص١٤٩ دار الكتب العلمية، بيروت).

فقال الآمدي في وجه الاستدلال: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**» أمر بالقضاء، ولو كان مأمورًا به بالأمر الأول لكانت فائدة الخبر التأكيد، ولو لم يكن مأمورًا به لكانت فائدته التأسيس وهو أولى؛ لعِظَم فائدته[1].

ثم قال: فإن قيل: ما ذكرتموه معارَضٌ من خمسة أوجه[2]:

الوجه الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[3]، ومن فاته الأول فهو مستطيع للفعل في الوقت الثاني[4].

أجيب: بأنَّ الخبر دليل وجوب الإتيان بما استُطِيعَ من المأمور به، وإنَّما يفيد ما ذكرتم لو كان الفعل في الوقت الثاني داخلًا تحت الأمر الأول، وهو محل النزاع[5].

الوجه الثاني: هو أنَّ الأمر إنَّما يدل على طلب الفعل، وهو مقتضاه لا غير.

وأمَّا الزمان فلا يكون مطلوبًا بالأمر، إذ ليس هو مِنْ فِعْلِ المكلف، وإنَّما وقع ذلك ضرورة كونه ظرفًا للفعل، فاختلاله لا يؤثر في مقتضى الأَمر وهو الفعل[6].

أُجيب: بأنَّ الأمر اقتضى مطلق الفعل، أو فعلًا مخصوصًا بصفة وقوعه في وقت معين، الأول ممنوع، والثاني مُسلَّم[7].

وأمَّا قولُهم: "إنَّ الفعلَ هو المأمورُ به، والوقْت ظرف".

فالجوابُ عنه: أنَّ الفعلَ المأمورَ به في الوقتِ المخصوصِ به، لا أنَّ الأمر بفعل مطلق، ألا ترى أن لفظه لا يتناولُ ما بعد الوقت ولا ما قبله ممن ادعى الوجوب في الوقت[8]؟

الوجه الثالث: أنَّ الغالب من المأمورات في الشرع إنَّما هو القضاء بتقدير فوات أوقاتها المعينة ولا بُدَّ لذلك من مقتضٍ، والأصل عدم كل ما سوى الأمر السابق فكان هو المقتضي.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، منتهى السول في علم الأصول (ص١١٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٤٠).

(٢) كذا قال في الإحكام (٢/ ٢٢٢)، وفي منتهى السول في علم الأصول (ص١١٠) ذكر الوجوه الخمسة بقوله: فإن قيل ما ذكرتموه مُعارَض بالنص أو المعقول.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) تيسير الوصول للمحلاوي (ص٤١)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٦٥).

(٥) كذا الاعتراض وجوابه في الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، منتهى السول في علم الأصول (ص١١٠).

(٦) تيسير الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي (ص٤١).

(٧) كذا الاعتراض وجوابه في الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، منتهى السول في علم الأصول (ص١١٠).

(٨) الواضح (٣/ ٦٥).

أُجيب: بأنَّ القضاء فيما قيل بقضائه إنما كان بناءً على أدلة أخرى لا بالأمر الأول[1].

وبعبارة أوضح: قال ابن عقيل في الجواب عن هذا الدليل: "وأمَّا قولهم: إنَّ أوامر الشرع كلَّها مقضيَّة بعد فواتها. ليس بصحيح، لأنها منقسمةٌ كالجمعةِ وفروضٍ كثيرةٍ من فروضِ الكفاياتِ لا تُقضى، والصلاةُ والصومُ تُقْضَى، فليس حَملُ الأمرِ على ما يُقضَى بأولى من حمله على ما لا يُقضى.

ولأنَّ ما وجبَ قضاؤه منها إنما وجبَ بأدلَّةٍ أوجبت القضاءَ، ولم نوجبه بنفسِ الأمر الأول، فلا تعلُّق لهم بذلك، مع كونه مقيَّدًا بوجوب القضاء، وكلامنا في مطلقِ الأمرِ الذي لم يتعقبه إيجابُ القضاء"[2].

الوجه الرابع: أنَّه لو وجب القضاء بأمر مجدد لكان أداءً، كما في الأمر الأول ولما كان لتسميته قضاءً معنًى[3].

أُجيب: بأنَّه إنَّما سمي قضاءً لكونه مستدرِكًا لما فات من مصلحة الفعل المأمور به أولا[4].

الوجه الخامس: أنَّ العبادة حق لله تعالى، والوقت المفروض كالأجل لها؛ ففوات أجلها لا يوجب سقوطها، كما في الدَّين للآدمي؛ ولأنَّه لو سقط وجوب الفعل بفوات الوقت لسقط المأثم؛ لأنَّه من أحكام وجوب الفعل؛ ولأنَّ الأصل بقاء الوجوب؛ فالقول بالسقوط بفوات الأجل على خلاف مقتضى الأصل.

أُجيب: بمنع كون الوقت أجلًا للفعل المأمور به؛ إذ الأجل عبارة عن وقت مهلة وتأخير المطالبة بالواجب من أوله إلى آخره، كما في الحول بالنسبة إلى وجوب الزكاة، ولذلك لا يأثم بإخراج وقت الأجل عن قضاء الدين، وإخراج الحول عن أداء الزكاة فيه، ولا كذلك الوقت المقدر للصلاة، بل هو صفة الفعل الواجب. ومن وجب عليه فعل بصفةٍ لا يكون مؤديًا له دون تلك الصفة[5].

---

(١) كذا الاعتراض في الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، منتهى السول (ص١١٠).

(٢) الواضح (٣/ ٦٥).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، تيسير الوصول (ص٤١).

(٤) كذا الاعتراض وجوابه في الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، منتهى السول (ص١١٠). وراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٤٠).

(٥) كذا الاعتراض وجوابه في الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، منتهى السول (ص١١٠)، وراجع: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، رفع الحاجب (٢/ ٥٥٦)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٢٣)، إرشاد الفحول (ص١٠٦)،

وأما الاستدلال من المعقول على أنَّ الواجب يسقط بفوات الوقت ويحتاج القضاء إلى أمر جديد فقد جاء من أحد عشر طريقًا:

الطريق الأول من المعقول:

قالوا: إنَّ الأمر بعبادة في وقت معين، معناه تخصيص هذه العبادة بهذا الوقت[1].

فمثلًا: أمر الشارع بصلاة الظهر بوقت مخصوص وهو بعد الزوال، وأمر بالصيام بوقت مخصوص وهو شهر رمضان، وأمر بالحج بوقت مخصوص ومكان مخصوص وهو مكَّة، وأمر بالزكاة لأفراد مخصوصين، ومنهم المساكين.

فهذه الأوامر السابقة قد قيَّدت المأمور بصفات معينة لا يجوز التساهل بها، ولم يفرق بين الزمان والمكان والشخص، والجامع: أنَّها كلها قد قيدت المأمور بصفات معينة لا يجوز مخالفتها، ولا العدول عنها، فلا يجوز الصيام في غير رمضان، ولا يجوز الحج إلى غير مكَّة، فكذلك الأمر إذا علق بوقت معين لا يمكن أن يعلق بوقت آخر[2].

أو نقول -في هذا الدليل- بعبارة أخرى: إنَّ الأمر إذا علق بصفة لم يجب مع عدم تلك الصفة، كذلك الأمر إذا عُلق بزمن معين لم يجب مع خروج ذلك الزمن.

بمعنى قياس الزمان على المكان والأشخاص، فقد قيدت الأوامر بصفات معينة لا يجوز التساهل فيها، فلو حج لغير مكَّة لما صحَّ ذلك الحج.

فكذلك الأمر بعبادة إذا عُلِّق في وقت معين، معناه: تخصيص هذه العبادة بهذا الوقت، فمثلًا لا يجوز الصيام في غير رمضان، ولا تجوز الصلاة في غير وقتها قياسًا على الأمكنة، والجامع أنَّها كلها قد قيدت المأمور بصفة معينة لا يجوز مخالفتها، ولا العدول عنها[3] وهذا الدليل رُدَّ بعدم العلَّة الجامعة بين الزمان والمكان[4]، وبأنَّ قياس الزمان على المكان قياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّه قياس مع الفارق؛ حيث إنَّه يوجد فرق بين تعلق الأمر بزمان، وبين فعله بمكان معين، والفرق بينهما من وجهين:

و(ص٣٨) من البحث، حيث ذكروا هذا الاعتراض، ولكن باعتباره دليلًا على أن الواجب لا يسقط بفوات الوقت ولا يحتاج القضاء إلى أمر جديد.

(١) إتحاف ذوي البصائر (٣/ ١٦٣٦)، ميزان الأصول (ص٢٢٠)، بذل النظر (ص١١٠).

(٢) المهذب (١/ ٤٢٨). شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩).

(٣) المهذب (١/ ١٣٩٦)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ٢٢٣). شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٥).

(٤) المهذب (١/ ١٣٩٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٥).

• الوجـه الأول: أن الزمـان يتعلـق بعضه ببعض، فالزمان الثـاني تابع للأول، فالواجب الذي ثبت في الزمن الأول إذا لم يُفعَل فإنَّه ينسـحب هذا الوجوب إلى الزمن الثاني، ثم الثالث وهكذا، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه ولو في آخر العمر.

بخـلاف المكان فإنه لا ينسـحب إلى مكان آخر، وما يجوز فعلـه في مكان قد لا يجوز فعله في مكان آخر[١].

• الوجه الثاني: أن المكان لا يفوت إن أمكن الفعل فيه، فلا يعدل إلى غيره إلا إذا تعذر الفعـل فيه بأن صار لُجَّة بحر فيجوز الفعـل في غيره. بخلاف الزمان فإنَّه يفوت فوجب القضاء في غيره[٢].

قـال الطـوفي: وأمَّا قياسـهم تعلـق الفعل بالزمـان، على تعلقـه بالمكان، والشـخص، والجهـة، فغير مسـتقيم؛ وذلك لأنَّ الزمان حقيقة سـيَّالة، غير قـارَّة، فالمتأخر منه تابع للمتقدِّم، فما ثبت فيه، ثبت فيما بعده بطريق التَّبع له؛ بخلاف الأمكنة، والأشـخاص، والجهـات؛ فإنَّها حقائق قارَّة، ليـس بعضها تابعًا لبعض، حتَّى يتعلـق ببعضها ما تعلَّق بغيره[٣].

الطريق الثاني من المعقول:

قالـوا: لو كان الأمر الأول المقدر بوقت معيـن اقتضى وجوب الفعل بعد ذلك الوقت المقـدر لكان وقوع الفعل بعد ذلك الوقـت المقدر أداءً؛ لأنَّه حينئذٍ يكون وقوع الفعل في الزمـان الثـاني كوقوعه في الزمان الأول، من حيث إنَّ كل واحد منهما مقتضى الأمر، ووقوعه في الزمان الأول أداء فكذا وقوعه في الثاني، والتالي باطل بالاتفاق[٤].

وبعبـارة أخرى قال الأصفهاني[٥] في هذا الدليل: لو اقتضى الأمر الأول وجوب القضاء لكان القضاء أداءً؛ لأنَّه حينئذ يكون وقوع المأمور به في الزمان الثاني كوقوعه في الزمان

(١) المهذب (١/ ١٣٩٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٥).

(٤) رفـع الحاجـب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥٢)، بيان المختصر شـرح مختصـر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه للأصفهاني (٢/ ٧٥ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى).

(٥) الأصفهـاني: أحمـد بن محمود بن عباد الأصفهاني، أبو عبد الله. وُلِـدَ بأصفهان، ثم رحل إلى بغداد، من مؤلفاته: شـرح المحصـول للـرازي، أصول الفقه، وأصول الدين، شـرح منهـاج البيضـاوي، تُوُفِّي سـنة ٦٨٨. (الفتح المبين (٣/ ٩٠)، شذرات الذهب (٥/ ٤٠٦).

الأول؛ لكونهما مقتضى الأمر، والوقوع في الأول أداء فكذا في الثاني لكنَّه ليس كذلك بالإجماع[١].

الطريق الثالث من المعقول:

لو كان وجوب القضاء بالأمر الأول لكان وقوع الفعل في الزمان الأول مساويًا لوقوعه في الزمان الثاني، لأنَّ المقتضي واحد. والتالي باطل لأنَّ المكلَّف يأثم بالتأخير قصدًا[٢].

بعبارة أخرى: قال الأصفهاني في هذا الدليل: لو وجب بالأول كان وقوع الفعل في الزمان الأول مساويًا لوقوعه في الزمان الثاني لاتحاد المقتضي، وليس كذلك، لأنَّ التأخر القصدي يوجب الإثم[٣].

وبعبارة أخرى: قال ابن الحاجب في هذا الدليل: لو وجب به لاقتضاه، وصوم يوم الخميس لا يقتضي صوم يوم الجمعة[٤].

وأيضًا لو اقتضاه لكان أداء ولكانَا سواءً، حتى لا يأثم بالاقتصار على الثاني[٥].

وقد ذكر ابن السمعاني مثالا لذلك، -بعد أن قال: والحق أن المأمور يفوته بفوات الأمر- يقول: إن مَن قال لغلامه: "زر فلانا في الغد. لا يكون أمرًا بالزيارة بعد الغد حتى إذا ترك الزيارة في الغد، وزار بعد الغد يُسمَّى مخالفًا لسيده"[٦].

الطريق الرابع من المعقول:

إنَّه لو كان الأمر الأول مقتضيًا للقضاء لكان مشعرًا به، وهو غير مشعر به فإنَّه إذا قال: صُم في يوم الخميس، أو صلِّ في وقت الزوال؛ فإنَّه لا إشعار له بإيقاع الفعل في غير ذلك الوقت لغةً[٧].

---

(١) بيان المختصر (٢/ ٧٩)، إرشاد الفحول (ص ١٠٦).

(٢) رفع الحاجب (٢/ ٥٥٢)، إرشاد الفحول (ص ١٠٦).

(٣) بيان المختصر (٢/ ٧٩)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/ ٧٧ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ).

(٤) رفع الحاجب (٢/ ٥٥٢). الردود والنقود (٢/ ٧٧).

(٥) رفع الحاجب (٢/ ٥٥٢)، الردود والنقود (٢/ ٧٧) وراجع: بيان المختصر (٢/ ٧٤)، إرشاد الفحول (ص١٠٦) المهذب (٣/ ٤٢٨).

(٦) قواطع الأدلة (١/ ٩٣).

(٧) قواطع الأدلة (١/ ٩٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، بيان المختصر (٢/ ٧٥)، المعتمد (١/ ١٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، بذل النظر (ص١١٠).

وعبارة الرازي: إن قول القائل لغيره: افعل هذا الفعل يوم الجمعة لا يتناول ما عدا يوم الجمعة، وما لا يتناوله الأمر وجب ألَّا يدل عليه بإثبات ولا بنفي[١].

وبعبارة أخرى: قال البابرتي في هذا الدليل: إنَّ القضاء لو وجب بالأمر الأول لكان الأمر الأول مقتضيًا للقضاء، على معنى أنَّ الأمر يتناول وجوب القضاء. والتالي باطل؛ لأنَّ قول القائل: صم يوم الخميس، لا يتناول صوم يوم الجمعة لا بطريق المنطوق ولا بطريق المفهوم[٢].

وأجيب عن ذلك: بأنَّ نصَّ الأداء دلَّ على أنَّ ذمة المكلف مشغولة بلزوم الأداء، ومن لوازمه الإتيان بالقضاء ليحصل تفريغ الذمة، فدلَّ نص الأداء دلالة التزامية على وجوب القضاء[٣].

وتحقيقه: أنَّ المأمور بشيء لا يخلص من عهدته إلا بأحد أمور ثلاثة:

إمَّا بأداء من عليه، أو بإسقاط من له، أو بالعجز عن الإتيان به.

والفرض انتفاء الأولين، والعجز ثابت باعتبار شرف الوقت فقط فيثبت تقديره ويسقط إلى مأثم. وأمَّا نفس الصوم فليس هو بعاجز عن الإتيان به فيجب عليه الإتيان به مطلقًا[٤].

الطريق الخامس من المعقول:

قالوا: إنَّ الفائت عبادة فلا يقضى إلَّا بمثلٍ هو عبادة؛ لأنَّ الضمان يعتمد المماثلة ولا يصير المثل عبادة إلَّا بالنصِّ[٥].

لأنَّ العبادة فعل يأتي به المرء على وجه التعظيم لله عَزَّوَجَلَّ بأمره، وإذا كان كذلك لا يكون الفعل في وقت آخر عبادة بهذا الأمر لعدم دخوله تحت الأمر[٦].

(١) المحصول (١/ ٢٥٠).

(٢) بيان المختصر (٢/ ٧٥)، رفع الحاجب (٢/ ٥٥٢). الحاصل من المحصول في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧ تأليف تاج الدين الأرموي دار المدار الإسلامي).

(٣) قمر الأقمار (١/ ٦٨).

(٤) قمر الأقمار (١/ ٦٨)، فصول البدائع (٢/ ٣٧).

(٥) التلويح على التوضيح (١/ ٣١١).

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٢٠٩).

كمـن قـال لغيره: "افعل هـذا يوم الجمعة"، لا يشـمل قوله هذا ما عـدا الجمعة بحكم الصيغـة[١]. كما لـو كان مقيدًا بالمكان -بـأن قيل: "اضرب مَن كـان في الدار"-، لا يتناول مَن لم يكن فيها. وإذا لم يتناوله الأمر كان الفعل بعد الوقت وقبله سواء فيحتاج إلى أمر آخر ضرورةً[٢].

ولا يقـال: نحـن لا ندَّعي أنه يتناوله من حيـث الصيغة -لأنَّه لو كان كذلك لما سُـمِّي قضاءً، ولكنَّا نقول: المأمور لما فات يضمن بالمثل من غير توقُّفٍ على أمرٍ آخر كما في حقوق العباد[٣].

لأنَّـا نقول: مِن شـرط إيجاب الضمان المماثلة، ولا مدخل للـرأي في مقادير العبادات وهيئاتها فلا يمكن إثبات المماثلة فيها بالرأي[٤].

قال أبو اليسـر[٥]: إنَّ إقامة الفعل في الوقت إنَّما عُرفت قربةً شـرعًا بخلاف القياس، فلا يمكننـا إقامة مثل هذا الفعل في وقت آخر مقام هـذا الفعل بالقياس عند الفوات كما في الجمعة.

فإنَّ أداء الركعتين لما عرف قربة بخلاف القياس، لا يمكننا أن نقيم مثل هاتين الركعتين مقامهما في وقت آخر بالقياس عند الفوات، وكما في تكبيرات التشريق، فإنَّها لمَّا عُرفت قربةً في تلك الأيام شـرعًا بخلاف القياس لا يمكننا أن نقيم مثل هذه التكبيرات في غير تلك الأيام مقامها عند الفوات[٦].

وقال السـمرقندي: يُحتمل أن يكون التعيين لمعنًى يختص بالوقت من زيادة فضيلة له أو نحـو ذلك مِمَّا لا نعرفه بعقولنا، والآمر هو العالـم بمصالح الأوقات، فلا يُعرَف أنَّ الفعل في وقت آخر مثل الفعل في الوقـت الأول في المعنـى الـذي تعلق بالأول، فلا يقوم مقامه إلا بدليل[٧].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٨).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٨)، ميزان الأصول (ص٢٢١).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أبو اليسـر القاضي الصدر محمد بن محمد بن الحسـين البزدوي، فقيه، أصولي، ولد سـنة ٤٢١هـ، وتوفي سـنة ٤٩٣هـ، من مؤلفاته: المبسوط. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩)، الجواهر المضيئة (٤/ ٩٨).

(٦) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩).

(٧) ميزان الأصول (ص٢٢١).

ومجمـل القول في هـذا الدليل: أنَّ صيغة الأمر المؤقَّت لا تتنـاول غير الوقت المعين، بدليل أنَّ السيد صحَّ له أن يقول لعبده: "اجلس يوم الخميس ولا تجلس يوم الجمعة"، فلو كان الأمر الأول يتناول جلوس يوم الجمعة لكان هذا الكلام تناقضًا؛ إذ كيف يأمر بشيء وينهاه عنه[١].

الطريق السادس من المعقول:

أن الواجـب بالأمر أداء العبادة، ولا مدخل للرأي في معرفة العبادة، فإذا كان نص الأمر مقيـدًا بوقت كان عبـادةً في ذلك الوقت، ومعنى العبادة إنما يتحقـق في امتثال الأمر[٢]، والفائتة عبادة وجبت بالأمر، فلا تُقضى إلا بمثلٍ هو عبادةٌ، ولا يُعرَف كون المثل عبادةً إلا بنصٍّ جديد[٣].

الطريق السابع من المعقول:

قالـوا: إذا ورد الأمـر بالفعـل مقيدًا بزمن معيـن علمنا كون الإتيان بهـذا الفعل في وقته المعين مصلحة لورود الأمر به مقيدًا بالوقت.

ولا يمتنـع أن يكـون الإتيـان بالفعل مصلحـة في وقته الأول دون غيـره، لأنَّ المصالح تتفاوت بحسـب الأزمنة والأوقات، ولهذا أوجب الشـارعُ الصلاة والصوم والحج في أوقـات مخصوصةٍ، فما دام لا يُعلَم أن الإتيان بالفعـل في الوقت الثاني مصلحة، وجاز أن يكون مفسدة، فلا بُّد في وجوبه من الأمر الجديد[٤].

قال ابن عقيل: ويصيرُ مثالُ ذلك: ما إذا قيد حكيمُ الطبِّ شـربَ الدواءِ بوقتٍ ففاتَ لا نعلمُ أنَّ شُـربَهُ بعَد خروجِ الوقت سـادٌّ مسدَّ شـربهِ في الوقت في جلبِ مصلحةٍ ولا نفي مفسدة[٥].

الطريق الثامن من المعقول:

قالوا: لو كان وجوب القضاء بأمر الأداء لاقتضاه الأمر بالأداء، ولو اقتضاه لكان أداءً لا قضاءً، فكيف تسمُّونه بالقضاء؟

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أصول السرخسي (١/ ٤٥).

(٣) المرجع السابق، وراجع أصول السرخسي (١/ ٤٥).

(٤) ميزان الأصول (ص٢٢١)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، نشر البنود (ص١٤٨)، بذل النظر (ص١١٠).

(٥) الواضح (٣/ ٦٥).

فإطلاق القضاء يدلُّ على أنَّه فرض آخر بدلًا عن الأداء -والدليل على ذلك نية القضاء- والبدل يحتاج إلى دليل جديد[1].

أجيب: لو كان بأمر آخر -كما تدَّعون- لكان فرضًا مبتدأً، لا تعلُّقَ له بالأمر الأول.

وأيضًا: إنَّ التغيير في النية من الأداء إلى القضاء لا يدل على أنَّ الثاني هو فرض آخر غير الأول، إذ تغيير النية لا يُخرِج الفرضَ من أن يكون واحدًا بدليل الظهر والجمعة.

فالإتيان بالفعل في وقته المعيَّن يُسمى أداءً وإذا أُتِيَ به بعد الوقت يسمى قضاءً، والفرض في الوقتين واحد[2].

الطريق التاسع من المعقول:

قالوا: إنَّ العبادات المأمور بها منقسمة إلى ما يجب قضاؤه كالصوم، والصلاة، وإلى ما لا يجب كالجمعة والجهاد.

فلو كان الأمر الأول مقتضيًا للقضاء لكان القول بعدم القضاء فيما فرض من الصور على خلاف الدليل وهو ممتنع[3].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل: بأنَّنا نقول في وجوب القضاء في الأمر المؤقت أن يكون للفائت مِثْلٌ مشروعٌ من جنسه، فعندئذٍ يُكلَّف بصرف ما له إلى ما عليه كالصلاة الفائتة فإنَّها لما كان لها مثلٌ مشروعٌ من جنسها، وهو النفل، قلنا بوجوب القضاء فيها عند انقضاء الوقت، وأمَّا ما لا يجب قضاؤها كالجمعة وغيرها فلأجل أنَّ مثلها غير مشروع من جنسها، فالأمر بالأداء أمر بالقضاء، فما كان له مثل من جنسه يجب قضاؤه وإلا فلا[4].

الطريق العاشر من المعقول:

لو كان القضاء واجبًا بالسبب الأول، لكان ينبغي أن يبطل فيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف.

أي مَنْ نَذَرَ أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف، ثمَّ قضى اعتكافه في رمضان الثاني لا يجزيه عن المنذور، ولو كان وجوب القضاء بما وجب به الأداء وهو الأمر

(١) الواضح (٣/ ٦٥)، فصول البدائع (٢/ ٣٧).
(٢) نشر البنود (ص١٤٨).
(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢). الواضح (٣/ ٦٥).
(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢).

بالوفاء بالنذر لجاز، لأنَّ رمضان الثاني مثل الأول في كون الصوم مشروعًا فيه مستحقًّا عليه، وصحة أداء الاعتكاف فيه، فلمَّا لم يجز عَلِمْنَا أنَّ القضاء وجب بدليل آخر غير دليل الأداء[١].

ولأنَّ السبب الأول وهو النصُّ الدالُّ على وجوب المنذور لا أثر له في إيجاب الصوم للاعتكاف المنذور، لكون الصوم في ذلك الوقت مضافًا إلى رمضان.

ولا يمكن إيجاب اعتكاف بلا صوم، إذ لا اعتكاف إلَّا بالصوم، ولا يمكن إيجاب صوم لعدم الموجب، فيبطل، فلمَّا لم يبطل علم أنَّه وجب بسبب جديد غير موجب الأداء[٢].

ويجاب عن ذلك: بأن القضاء هنا يجب بما أوجب الأداء وهو الأمر بالوفاء بالنذر، وهو يقتضي صومًا مخصوصًا بالاعتكاف، لأن الصوم شرط للاعتكاف[٣].

لكن الصوم المخصوص بالاعتكاف، سقط في رمضان الأول بعارض شرف الوقت، فإذا فات عارض شرف الوقت بحيث لا يمكن دركه إلا بوقت مديد، وهو من شوال إلى رمضان آخر، عاد إلى الأصل موجبًا لصوم مقصود، أي: لصوم مخصوص بالاعتكاف؛ لأنَّ بانعدام التبع، لا ينعدم الأصل، وبوجوب الأصل يجب التبع عند زوال المانع[٤].

الطريق الحادي عشر من المعقول:

قال أبو الخطاب -وهو ممن قال بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد-: احتج بأن النهي المؤقت يسقط بفوات الوقت، فكذلك الأمر المؤقت[٥].

وبعبارة أوضح قال ابن عقيل في هذا الدليل -وهو أيضا ممن قال بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد-: ومن ذلك: أن الأمرَ استدعاءُ الفعل، والنهيَ استدعاءُ الترك، ثمَّ إنَّه لو عين وقتًا بنهي، ثمَّ فاتَ ذلكَ الوقتُ الذي عُيِّنَ الـتركُ فيه، فإنه لا يقوم مقامه وقت للترك، كذلك الأمر ولا فرق.

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٦٠ مؤسسة الريان - المكتبة المكية الطبعة الثانية ١٤٢١هـ).

مثالهُ لو قال: اترك البيعَ وقتَ النداءِ من يوم الجمعة، واترك الاصطيادَ إذا دخلت الحرمَ أو أحرمت. ثم إنه باعَ وقتَ النداءِ، واصطادَ في الإحرام، ففاتَه التركُ وأراد أن يتركَ البيع بعد خروجِ وقتِ النهي، وكذلكَ أرادَ أن يصطادَ بعد خروجِ وقتِ تحريمِ الاصطياد، لم يكن هذا سادًّا مسدَّ التركِ الذي فاته في ذلكَ الوقتِ المخصوصِ، كذلك ها هنا[1].

ثم أجاب عن هذا الدليل بقوله: "قلنا: لا نُسلِّم، فإنا إذا نهينا عن شيء في وقت لم يجز فعله في وقت آخر لقبحه، وإن سلمنا، فَلِمَ كان كذلك؟ وما الجامع بينهما؟ ثم النهي لا يُثبِت في ذمته شيئًا، والأمر يوجب في ذمته فعلا فلا يسقط إلا بتأديته"[2].

ومن ذلك: أن الوقتَ الذي عُلقَ عليه الفعلُ مقصود بالفعل، ولذلك يأثمُ بالتأخرِ عنه، ويحصلُ الإجزاءُ والثوابُ والائتمارُ بالفعلِ فيه، فمن ادَّعى أن ما بعده من الأوقاتِ مثلُه بعد فواتهِ في قيامهِ مقامه، فعليه الدليلُ[3].

الراجح من أقوال العلماء في الموجب للقضاء:

تبين مما سبق: أن مسألة الموجب للقضاء مسألة اختلف فيها العلماء على قولين، وذلك بين الأمر الجديد، والسبب الذي وجب به الأداء، وهناك من يرجح المذهب الثاني: وهو أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وأن الأمر بالأداء لا يعقل أن يكون أمرًا بالقضاء؛ لأنه لو كان الأمر بالأداء أمرًا بالقضاء لكان مُشعرًا به، لكنه غير مشعر به، فإن الله تعالى يقول: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهذا النص لا إشعار فيه بوجوب القضاء إذا لم يؤد عند الدلوك، وإنما مدلول الأمر طلب الفعل فقط[4].

ولكن الراجح من وجهة نظري -والله أعلم- في هذه المسألة: هو المذهب الأول: بأنَّ القضاء يثبت بما ثبت به الأداء ولا يحتاج إلى أمر جديد؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما يضعفها من نقاش، ولما ورد على أدلة المذاهب الأخرى من مناقشات.

(١) الواضح (٣/ ٦٥).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٦٠).

(٣) الواضح (٣/ ٦٥).

(٤) محاضرات في أثر القواعد الأصولية د/ عبد القادر محمد أبو العلا (ص ١٣٤- ١٣٥)، وقد عزاه إلى تعليقات الشيخ جاد الرب رمضان ورقة (٤٤- ٤٥).

ولأن القـول بأنَّ القضاء يثبت بما ثبت به الأداء لا يحتاج إلى البحث عن الأمر الجديد ومـا يترتـب حوله من نقـاش وخلاف، خاصـة وأن بعض مـن يقـول: إن القضاء بأمر جديـد، يقـول: لم يأت أمر جديد بقضـاء الصلاة المتروكة عمـدًا، وإنما جاء النص في الناسي والنائم ونحوهما، ولا يقاس عليهما غير المعذور؛ لأن غير المعذور قادر على الفعل في الوقت والنائم والناسي ليس كذلك[1].

(١) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (ص ٢٤٧).

المبحث الثاني:
في نوع الخلاف في مسألة الموجب للقضاء وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في نوع الخلاف في مسألة الموجب للقضاء.

المطلب الثاني: في أثر الخلاف في مسألة الموجب للقضاء.

المطلب الأول:
في نوع الخلاف في مسألة الموجب للقضاء

الخلاف في مسألة الموجب للقضاء بين الأمر الجديد والسبب الذي وجب به الأداء خلاف معنوي؛ لأنه يلزم على القول الأول -وهو أن قضاء العبادة يجب بالدليل الذي وجب به أداؤها- أن يكون دليل القضاء هو نفسه دليل الأداء، فمن ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها يلزمه القضاء بالأمر الأول بالنص.

فيكون الأمر الأول قد اشتمل على أمرين هما: "الفعل أداء"، والثاني: "الفعل قضاء إن فاته الأداء"[1].

ويلزم على القول الثاني: عدم جواز قضاء العبادة بالدليل الذي وجب به أداؤها لأنه ورد دليل على وجوب القضاء بأمر جديد[2].

واختلف هؤلاء في تعيين هذا الأمر الجديد على رأيين:

الرأي الأول: أن الأمر الجديد هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فدين الله أحق بالقضاء**))[3] والصلاة المتروكة عمدًا دين الله في ذمة تاركها[4].

(١) المهذب في أصول الفقه (١/ ١٣٩٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (ص ٢٤٦).

الـرأي الثـاني: أن الأمر الجديد قياس تـارك الصلاة عمدًا على النائـم والناسـي لورود الأمـر بوجوب القضاء عليهمـا، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن صلاة أو نسـيها فليصلها إذا ذكرها**»[1]، وتارك الصلاة مثله[2].

المطلب الثاني:
في أثر الخلاف في مسألة الموجب للقضاء

يظهر أثر الخلاف في مسألة الموجب للقضاء في عدة فروع فقهية منها:

الفرع الأول: المنذورات المؤقتة من الصلاة والصوم والاعتكاف وغيرها إذا فاتت عن وقتها ولم تُفعَل:

فعنـد مـن قـال: إنَّ القضـاء يثبت بما ثبـت بـه الأداء ولا يحتـاج إلى أمر جديـد: فإن المنذورات المؤقتة من الصلاة والصوم والاعتكاف وغيرها إذا فاتت عن وقتها بمرض أو غيـره، بـأن جُنَّ في الشـهر المنـذور فيه صومه، أو أغمـي عليه في اليـوم المنذور فيه الصـلاة أو الصـوم، يجب قضاؤها وفاءً للنذر، قياسًـا على وجـوب القضاء في الصوم والصلاة المفروضين؛ لأن كلًّا منهما عبادة وجبت بسببها وبدليلها[3].

وعند من قال: إن الأمر بالأداء لا يكون أمرًا بالقضاء: لا يجب قضاؤها لعدم ورود نص مقصود فيهما صريحًا أو دلالة[4].

الفرع الثاني: فائتة السفر إذا قضاها في الحضر:

قال السرخسـي: لو أنَّ قومًا فاتتهم صلاة مـن صلوات الليل فقضوها بالنهار بالجماعة جهـر إمامهـم بالقراءة، ولو فاتتهم صـلاة من صلوات النَّهار فقضوهـا بالليل لم يجهر إمامهم بالقراءة.

ومـن فاتته صلاة بالسـفر فقضاها بعد الإقامة صلى ركعتين ولـو فاتته حيث كان مقيمًا فقضاها بالسفر صلَّى أربعًا، لأنَّ الأداء صار مستحقًّا بالأمر في الوقت[5].

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) المهذب في أصول الفقه (١/ ١٣٩٦)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (ص ٢٤٦).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٩)، شرح ابن ملك (١/ ١٥٨).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أصول السرخسي (١/ ٦٢). وراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ١٢٧ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة الثانية، بدون تاريخ).

وفي غمز عيون البصائر: وعندنا فائتة السفر إذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين، وعكسه يقضيها أربعًا؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداء[١].

قلتُ: وهذا يُعدُّ تخريجًا على أن الأمر لا يسقط بفوات وقته، وأن القضاء لا يحتاج إلى دليل جديد، وهو ما قال به أبو يعلى في العدة، فقد خرَّج للإمام أحمد: "أن الأمر لا يسقط بفوات وقته، وأن القضاء لا يحتاج إلى دليل جديد"؛ إيماءً من قوله: "إن من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر فإنه يصليها أربعا"[٢].

الفرع الثالث: لو قال لوكيله: أدِّ عني زكاة الفطر، فخرج الوقت ولم يفعل.

للجواب عن هذا الفرع الفقهي أقول: وقت وجوب زكاة الفطر من أول يوم في رمضان إلى قبل صلاة العيد، وعلى هذا لو قال لوكيله: أدِّ عني زكاة الفطر، فخرج الوقت، ولم يفعل[٣]، فإنه يقال في تخريج هذا الفرع على قاعدة الموجب للقضاء: إن من قال: إن الأمر بالأداء أمر بالقضاء قال: يؤدي بعد خروج الوقت لأنه تصرف في دائرة الوقت المحدد له، ويكون ممتثلًا بنفس الأمر الأول دون حاجة إلى أمر جديد.

ومن قال: إن الأمر بالأداء لا يكون أمرًا بالقضاء، لا يجوز له أن يؤدي بعد خروج الوقت؛ لأنه مأمور ومأذون له بأن يتصرف في مال يدفعه للفقراء في وقت معين[٤].

الفرع الرابع: إذا نذر أضحية ووكل شخصًا في ذبحها وأدائها إلى الفقراء فخرج وقتها ولم يفعل[٥]؟

للجواب عن هذا الفرع الفقهي أقول: وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد وحتى عصر اليوم الرابع من أيام العيد وهو ثالث أيام التشريق.

وعليه إذا نذر أضحية ووكَّل شخصًا في ذبحها وأدائها إلى الفقراء فخرج وقتها ولم يفعل، فإنه يقال في تخريج هذا الفرع على قاعدة الموجب للقضاء: إن من قال: إن الأمر بالأداء أمر بالقضاء قال: له أن يذبح ويوزع على الفقراء بعد خروج وقتها؛ لأنَّ

(١) غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٣٥٥ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ).

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي (١/ ٢٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان).

(٣) التمهيد (ص ٦٩).

(٤) محاضرات في أثر القواعد الأصولية، د/ عبد القادر (ص١٣٦).

(٥) التمهيد (٦٩).

الوكالة لفظ عام معناه: أن الشخص يذبح في الوقت أو خارجه، وذبحه خارج الوقت يكون تصرفا في دائرة الوقت المحدد له. ولا تكون أضحية حينئذٍ لأنها لم تذبح في الوقت المقدر لها.

ومن قال: إن الأمر بالأداء ليس أمرًا بالقضاء قال: ليس له أن يذبح بعد خروج الوقت، لأنه إذا ذبح بعد خروج الوقت لا تكون أضحية، ولأنه خرج عن أمر الموكل، فإذا ذبح ضمن[1].

الفرع الخامس: إذا قال: بِعْ هذه السلعة في هذا الشهر، فلم يتفق بيعها فيه[2].

إذا كان الشيء الموكل فيه ليس له وقت محدد شرعًا، كما لو قال: بع هذه السلعة في هذا الشهر، وانتهَى الشهرُ ولم يبع.

فإنه يقال في تخريج هذا الفرع على قاعدة الموجب للقضاء: بأن القائلين: إن الأمر بالأداء أمر بالقضاء، قالوا: نقيس هذه المسألة التي ليس فيها أداء ولا قضاء على الفعل المحدد من الشارع، فقالوا: أمر الموكِّل للوكيل بفعل محدد كبيع مثلًا، هو مثل الفعل المحدد من الشارع، بجامع أن كلًّا منهما فيه وقت معين، وعلى هذا له أن يبيع بعد انتهاء الشهر، ولا ضمان عليه، فكما يجوز فعل الأمر المحدد من الشارع بعد خروج الوقت بنفس الأمر الأول، فكذلك هنا يجوز أن يبيع بعد مضي الوقت المحدد له ولا يحتاج إلى أمر آخر.

أمَّا على القول بأنَّ الأمر بالأداء ليس أمرًا بالقضاء، والقضاء يكون بأمر جديد فليس له أن يبيع بعد انتهاء الشهر.

وإذا باع بعده يكون ضامنًا؛ لأنه مأذون له بالتصرف في وقت محدد، والفعل خارج الوقت المحدد لا يكون إلا بأمر جديد[3].

(١) محاضرات في أثر القواعد الأصولية، د/ عبد القادر (ص١٣٧).

(٢) التمهيد (٦٩).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٧)، محاضرات في أثر القواعد الأصولية، د/ عبد القادر (ص١٣٨).

الفرع السادس: إذا قال شخص لآخر: "وكلتك في طلاق زوجتي في شهر رجب" مثلًا، وانقضى الشهر ولم يطلق، وطلق في الشهر التالي له، أو لو وكَّل شخصًا في تطليق زوجته في يوم الجمعة مثلًا فانقضى يوم الجمعة، ولم يطلقها فيه، فهل إذا طلقها بعده يقع طلاقه أو لا[1]؟

فإنه يقال في تخريج هذا الفرع على قاعدة الموجب للقضاء: إن من قال: الأمر بالأداء أمر بالقضاء، قال: إذا لم يطلق في شهر رجب مثلا وانقضى الشهر، وطلق في الشهر التالي له يقع الطلاق.

قال الإسنوي: وقد نقل عن الداركي[2] أنه يقع؛ لأنها إذا كانت مطلقة يوم الجمعة كانت مطلقة يوم السبت.

ووجهة نظر الداركي: أنها إذا لم تطلق في يوم الجمعة وطلقت يوم السبت تحقق المطلوب، ووقع الطلاق يوم السبت بدون أمر جديد[3].

ومن قال: إنه لا يكون أمرًا بالقضاء قال: لا يقع الطلاق، لأنه فعله بعد الوقت المحدد له، وقد يكون للموكل غرض في تحديد الوقت بالنسبة للطلاق[4].

(١) التمهيد (٦٩).

(٢) الداركي: هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الداركي، توفي سنة ٣٧٥هـ. شذرات الذهب ٣/ ٨٥، وفيات الأعيان (٢/ ٣٦١).

(٣) التمهيد (٦٩).

(٤) التمهيد (ص٦٩)، محاضرات في أثر القواعد الأصولية د/ عبد القادر (ص١٤٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بآخر وأكمل الرسالات. وبعد

فإنِّي أحمد اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن أنعم عليَّ وأعانني على إتمام هذا البحث، وموضوعه: "الموجب للقضاء عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية"، وبعد انتهائي منه يمكن أن ألخص نتائجه فيما يلي:

- أنَّ المراد بالقضاء: تسليم مثل الواجب بالأمر، أو فعل العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعًا.
- أنَّ المراد بالموجب للقضاء: الأمر الجديد أو السبب الذي وجب به الأداء.

وأنَّ المراد بالأمر الجديد: دليل منفصل مثل الإجماع، أو خطاب جَلِيٌّ يدل على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت، أو قياس.

- وأنَّ المراد بالسبب: ما هو مقتضٍ لوجوب العبادة أو الندب إليها وذلك مثل دخول الوقت فهو السبب في الوجوب.
- أنَّ القضاء قسمان: قضاء بمثل معقول وقضاء بمثل غير معقول، وأنَّ محل النزاع وموطن الخلاف: فيما إذا كان القضاء بمثل معقولٍ وهو: ما يدرك العقل مماثلته لما فات، كالصلاة للصلاة، والصوم للصوم.
- أنَّ الراجح في مسألة الموجب للقضاء بين الأمر الجديد والسبب الذي وجب به الأداء: هو مذهب الجمهور: بأنَّ القضاء يثبت بما ثبت به الأداء ولا يحتاج إلى أمر جديد؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما يضعفها من نقاش، ولما ورد على أدلة المذاهب الأخرى من مناقشات.
- أن الخلاف في مسألة الموجب للقضاء بين الأمر الجديد والسبب الذي وجب به الأداء خلاف معنوي كان له أثر في كثير من الفروع الفقهية.

هذا، والله من وراء القصد، فما كان في هذا البحث من صواب، فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فهرس المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢. ابن قدامة وآثاره الأصولية، د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، الطبعة الرابعة ٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد شاكر – دار الآفاق الجديدة – بيروت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر.
٦. أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٧. أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٨. أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، د/ عبد المحسن الريس، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٠. بذل النظر في الأصول للأسمندي: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة – الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
١٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٣. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج شرح تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٥. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، مؤسسة الريان – المكتبة المكية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
١٦. تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي– المكتبة الأزهرية للتراث.
١٧. تيسير التحرير، شرح العلامة والأستاذ الفاضل محمد أمين، المعروف بأمير باد شاه على كتاب التحرير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٨. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، للبغدادي الحنبلي – دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.
١٩. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تأليف تاج الدين الأرموي، دار المدار الإسلامي.
٢٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢١. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة العبيكان ١٤٢٢هـ.
٢٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٢٤. شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي، دار سعادات، ١٣١٥هـ.
٢٥. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٢٦. شـرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، ١٣٩٣هـ.
٢٧. شـرح مختصر الروضة، لنجم الدين سـليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله عبد المحسـن التركي، توزيع: وزارة الشـؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٢٨. شـرح منار الأنـوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف الشـهير بابن ملك – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٢٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٥هـ.
٣٠. علـم أصـول الفقه، للشـيخ عبد الوهاب خـلاف، مكتبة الرشـد – الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٣١. التلويـح علـى التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقـه، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح – ميدان الأزهر.
٣٢. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٣٣. غايـة الوصـول شـرح لب الأصـول، مصطفـى البابي الحلبـي، القاهـرة، الطبعة الأخيرة.
٣٤. غمـز عيـون البصائر، لأحمد بـن محمد الحموي، شـرح الأشـباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ.
٣٥. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
٣٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٧. فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣٨. فصول البدائع في أصول الشـرائع، للفنـاري، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٩. القامـوس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقـوب الفيروزآبادي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧١هـ.
٤٠. القواعـد والفوائـد الأصوليـة وما يتعلق بها مـن الأحكام الفرعيـة، لابـن اللحام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
٤١. قمـر الأقمـار علـى نـور الأنـوار في شـرح المنـار، لِلَّكْنَـوي، دار الكتـب العلمية – بيروت – لبنان.
٤٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربـي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٣. كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٤٤. محاضـرات في أثـر القواعد الأصوليـة، د/ عبد القادر محمد أبـو العلا – دار ابن حزم – القاهرة.
٤٥. المحصـول في علـم أصول الفقه، للإمام الأصولي فخـر الدين محمد بن عمر بن الحسـين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مؤسسـة الرسـالة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٤٦. مذكرة في أصول الفقه، للشـنقيطي: محمد الأمين بن المختار الشـنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٧. المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيـق وتعليق: محمد سـليمان الأشـقر، مؤسسـة الرسـالة، بيروت – لبنـان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤٨. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق ١٩٦٤هـ.
٤٩. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسـين أحمـد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٠. المغنـي، لموفـق الدين ابن قدامة، وزارة الشـؤون الإسـلامية بالمملكـة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٥١. ميزان الأصول في نتاج العقول، للسمرقندي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٥٢. المهذب في أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض.
٥٣. نثر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار المنارة – جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٥٤. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٥. الوجيز في أصول الفقه للكراماستي، تحقيق وشرح وتعليق: السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة ١٩٨٤م.

المحتويات

التمهيد في التعريف بالموجب للقضاء ١٢
المطلب الأول: تعريف الأداء والقضاء ١٢
المطلب الثاني: في بيان المراد بالموجِب للقضاء..... ٢١
المبحث الأول: في مذاهب الأصوليين في الدليل الموجِب للقضاء وأدلتهم....٢٥
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في الموجب للقضاء ٢٥
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الموجب للقضاء ٢٨
المطلب الثالث: في أدلة القائلين: إنَّ القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الأداء..... ٣٣
المطلب الرابع: في أدلة القائلين: إنَّ القضاء بأمر جديد ٣٩
المبحث الثاني: في نوع الخلاف في مسألة الموجب للقضاء وأثره.....٥٢
المطلب الأول: في نوع الخلاف في مسألة الموجب للقضاء.....٥٢
المطلب الثاني: في أثر الخلاف في مسألة الموجب للقضاء..... ٥٣
الخاتمة..... ٥٧
فهرس المصادر ٥٨
المحتويات.....٦٣